جامعة ابن خلدون –تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الملحقة الجامعية – السوقر –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة : حقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

الموضوع :

الحماية الجنائية للسائح في ظل القانون الجزائري.
دراســـة مـقـارنـــة.

من إعداد الطالب

أحمد ميلود

تحت إشراف الأستاذ:

بن أحمد محمد

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بلفضل محمد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بن أحمد محمد	أستاذ مساعد " أ"	مشرف مقرر
محمدي محمد الأمين	أستاذ محاضر " ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019مـ–2020مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الكريمة

قال تعالى :

" فَسِيحُوا فِي الأَرَضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الكَافِرِينَ " التوبة الآية 2

ويقول تعالي :

" ... السَّائِحُونَ السَاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ المُنْكَرِ وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ المُؤمِنِينَ "

التوبة الآية 112

الإهداء

يقول الله تعالى :

" وأَخْفِض لَّهُمَا جَنَاحَ الذُلِ مْنَ الرَّحْمَة وَّقُلَ رَّبِ ارْحَمهما كما رباني صغيرا "

سورة الإسراء الآية 24

إلى والديا يرحمهما الله برحمته الواسعة ويسكنهما فسيح جنة الفردوس، واللذان سهرا الليالي من أجل حصولي على العلم والأخلاق والاحترام .

إلى زوجتي وأبنائي وبناتي، اللذين شجعوني على طلب العلم والمعرفة .

إلى زوجات أبنائي وإلى أحفادي محمد وسيم وأنفال ووصال الذين أعتز بهم .

إلى السيد المدير و جميع أساتذة ملحقة السوقر الافاضل وإلى جميع بناتي الطالبات وأبنائي الطلبة، الذين كانت لي فرصة معهم في كسب العلم والبحث العلمي في جو ساده الاحترام العالي .

إلى جميع موظفي إدارة ملحقة السوقر وكذا مهندسي النظافة وجنود الرقابة على مدى احترامهم وتقديرهم لي.

الطالب أحمد ميلود

شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله رب العرش العظيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا ونبينا وحبيب الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أشكر جزيل الشكر الأستاذ المحترم والقدوى الحسنة السيد بن أحمد محمد ، على مدى مساعدته والتشجيع لي حول اختيار موضوع المذكرة والإشراف المميز الذي كان سببا صريحا حول إعداد المذكرة .

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى رئيس لجنة المناقشة الاستاذ بالفضل محمد و الاستاذ المناقش محمدي محمد أمين ، على قبول قراءة المذكرة ومناقشتها وإعطائي النصائح القيمة التي آخذ بها بدون هوادة .

كما أشكر الاستاذ المدير و أساتذة ملحة السوقر على مدى مساعدتهم لي واحترامهم العالي .

اشكر كل من ساعدني ونصحني حول تحضير وإعداد المذكرة .

الطالب أحمد ميلود

ملخص

إن موضوع السائح وحمايته الجنائية، موضوع قديم قدم الإنسانية، لكن تطور مع تطور المعاملات التجارية والاقتصادية والثقافية وتكنولوجية الاتصال وتطور العولمة .

تناولت معظم القوانين والأحكام والأعراف والتشريعات الإسلامية، ومنها القوانين الجزائرية سواء التأسيسية أو العادية، موضوع الحماية الجنائية للسائح، ولكن أغلبها استعملت مصطلح " الأجنبي " أو " الطرف المتعاقد مع المؤسسات السياحية " وعالجت موضوع المسؤولية الإدارية أكثر مما هي جنائية .

عند تطرقنا إلى معالجة موضوع الحماية الجنائية للسائح في ظل القانون الجزائري والدراسة المقارنة من خلال أحكام و إعلان الأمم المتحدة و القانون الإسباني و القانون الفيتنامي وقوانين الدول العربية مثل القانون المصري والمغربي واللبناني، وكذا التشريع الإسلامي، استنتجنا أن هذا الأخير ألم بجميع جوانب السائح وحمايته الجنائية مثل تحديد الحقوق والواجبات والالتزامات، وتحديد الجرائم والاعتداءات التي قد تقترف في حقه، أو الجرائم التي قد يقوم بها، مع تحديد العقوبات المختلفة والمناسبة سواء كانت بمثابة حدود الله أو العقوبات التعزيرية .

ذلك الأمر الذي دفعنا إلى اقتراح مشروع قانون يتعلق خصوصا بالحماية الجنائية للسائح للأجنبي في ظل القانون الجزائري ، يقف بصورة شاملة وصريحة حول حماية السائح كإنسان وحماية حياته وصحته عقليا وماديا، وماله وعرضه وأسرته ودينه، و تحديد ما عليه وماله من واجبات وحقوق في حدود ما تقتضيه القوانين الوطنية السارية المفعول، على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

ABSTRACT

The Subject of the tourist and his criminal protection , is an old topic as humanity. But it evolwed with the development of commercial , economic, cultural, Technological communication and the development of globalization .

It dealt will most Islamic lows, provisions customs and legislation , including Algerian lows , whether constitutive or ordinary, the subject of criminal protection for tourists however, most of them used the term foreigner or contracting party with the issue of administrative responsibility none than what is criminal .

When we address the issue of criminal protection for tourists under Algerian low and comparative study through the provisions of the united notions flags and European lows such Spanish low and Asian lows such Vietnamese low, and Arab low as Egyptian, Moroccan and lebanes low, as well as Islamic legislation we concluded that the latter was pain ful is oll aspects of the tourist and his criminal protection, such as defining the rights, duties and obligations and identifying crimes and attaches that may be committed against him or the crimes that hemight

perform with identifying the various and opporite penalties , whether they amounted to gods boundaries or reinforcing punishments.

That is what promted as to propose a draft low related specifically to the criminal protection of tourists under the Algerian low. It stands in a comprehensive and open manner on the protection of the tourist as a person and the protection of his life and his mental and material helth, his money, his offer, his family and his religion, while specifying his duties and money from duties and rights withim the limits of what the economic lows in effect apply to the bias of the principles of international agreements and treaties.

مقدمة

يعتبر النشاط السياحي في العصر الحديث وخاصة في الدول المتقدمة من أولويات السلطة السياسية ومؤسساتها المختلفة، بحيث يعتبر ذلك النشاط مصدر الحصول على المال ودعم الخزينة العمومية، وذلك بوضع وتنظيم الآليات و الوسائل لتحقيق الهدف المنشود من النشاط السياحي .

جعلت تلك الدول من النشاط السياحي مصدرا لتنمية الاقتصاد وبالخصوص في مجال العملة الصعبة والنقد الأجنبي، وذلك بإنشاء جهاز سياحي استثماري يتجلى في الوكالات السياحية والأسفار كوسيلة مباشرة وميدانية لتنفيذ النشاط السياحي في البلاد.

يعد النشاط السياحي نشاطا اقتصاديا واعدا، إلا أنه يتطلب إرادة سياسية مركزية مستمرة وخلق هيكل تنظيمي وطني ومحلي وتكوين وتأهيل قوة بشرية ذات كفاءة علمية وثقافية على أساس المعدلات العصرية العالمية، وكذا وعية وتحسيس المجتمع حول أهمية السياحة في البلاد، وأيضا تحريض المؤسسات السمعية والبصرية والإعلام الصحفي حول أهمية العمل السياحي وجلب السائح فردا وجماعة وتوجيهه وتعريفه بالميدان السياحي .

كما يتطلب النشاط السياحي لغرض ضمان تحقيقه وتحقيق الهدف منه، وضع المادة القانونية تضمن حماية السائح ابتداءا من دخوله إلى أرض الوطن وتحركاته وإقامته ومدى محتوى العقود السياحية من حيث الواجبات والحقوق والالتزامات، وكذلك من حيث أمنه ووقايته من كل الجرائم الحتملة.

إن الدولة ومؤسساتها ملزمة في هذا المجال، بتنظيم وإنشاء وكالات سياحية والأسفار والفندقة وتقييدها بالقوانين الخاصة التي تربطها بالسائح سواء كان مواطنا أو أجنبيا، مع ضمان المراقبة المستمرة والتفتيش الميداني لتلك وكالات بهدف إلزامها على تقديم العمل الأفضل من ناحية الاستقبال والنقل والإطعام والإقامة وكذلك من ناحية الأسعار .

إن النشاط السياحي عمل ومهمة الجميع لأنه يعكس الوجه الحقيقي للبلاد ومدى حسن العيش والتعارف والتجارة، فهو إذا يعني الحكومة والوزارة والمجالس الولائية والبلدية والمؤسسات والمرافق وأفراد المجتمع .

اختيار الموضوع :

وقع اختيارنا لموضوع السائح وحمايته موضوعيا، بحيث يعد ذلك من المواضيع الهامة والواجبة والواعدة، كون البلاد يحتاج للعديد من المصادر المالية الاقتصادية وجلب الأموال لتحقيق الرفاهية للمجتمع الجزائري، وذلك من خلال النشاط السياحي.

يتجلى اختيارنا الذاتي للموضوع في مدى شعورنا وتأثرنا بمجال السائح وكيفية حمايته جنائيا، وذلك تحت التحريض الإيجابي وتشجيع الأستاذ المشرف.

فالموضوعية التي تتجلى في بحثنا هذا، تتطلب منا جمع واستقراء القوانين الخاصة بالسائح والسياحة من أجل تحديد الفراغ إن كان موجودا وإن كان ممكن اثرائه، ثم استنتاج واستنباط ما هو إيجابي وفعال من خلال دراسة القوانين الأجنبية والرائدة عالميا لغاية توظيفها .

أهداف البحث :

نهدف من وراء دراستنا لموضوع السائح وحمايته الإحاطة العلمية والثقافية المتعلقة بالسائح والسياحة والاعتناء به وبمحيطه، للتمكن من حمايته جنائيا بغية كسبه كمادة نستثمر فيها ماليا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة حول جلب المال العام الذي يتم إنفاقه في مجال العيش السعيد وضمان الرفاهية للمجتمع الجزائري .

أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع السائح وحمايته جنائيا أهمية بالغة كونه موضوع جديد بالدراسة والبحث العلمي حيث يعتبر موضوعا جديدا يتطلب منا الرغبة والإرادة والجهد والتحدي أحيانا.

إن موضوع السائح وكيفية حمايته جنائيا، موضوع تهتم به كل التشريعات والأعراف على المستوى المحلي والاقليمي والدولي.

النطاق الدراسي:

يتمحور النطاق الدراسي حول الزمان والمكان ومن حيث القوانين والأعراف.

عالجت مختلف قوانين دول العالم موضوع الحماية الجنائية للسائح الأجنبي ومدى علاقته بالميدان الاقتصادي والاجتماعي والبعد الجغرافي ومدى الاهتمام به من طرف الأعراف، ومنها القوانين الجزائرية سواء التأسيسية أو العادية الخاصة بالسياحة.

الصعوبات :

نظرا لكون الموضوع نادرا وجديدا ، تلقينا صعوبة تتعلق بجمع المادة العلمية خاصة الفقهية منها سواء باللغة العربية أو الأجنبية، فهي ليست منعدمة وإنما قليلة نسبيا لكفاية معالجته وبالخصوص في مجال الدراسة المقارنة .

تلك الدراسة المقارنة التي تتطلب وجود المراجع القانونية وكذا الفقهية الأجنبية باختلاف الأنظمة و الأعراف .

النطاق القانوني :

استندنا في معالجة الموضوع إلى مجموعة القوانين الجزائرية و المتمثلة في الدستور و قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القوانين الخاصة مثل : القانون رقم 99-01 الصادر في 19 رمضان 1419هـ الموافق 6 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، والقانون رقم 08-11 الصادر في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، وكذلك تلك التعليمات التي تحدد التزامات المصالح السياحية وإبرام العقود .

أما في مجال الدراسة المقارنة، استندنا إلى الفقه الإسلامي و إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة والقانون المصري والقانون المغربي والقانون اللبناني والقانون الإسباني والقانون الفيتنامي .

منهج الدراسة :

بهدف التمكن من الدراسة المنهجية للموضوع، أخذنا بعدة مناهج تساعدنا على الإحاطة بالجانب التحليلي والوصفي والدراسة المقارنة.

أخذنا بالمنهج التحليلي الذي يتجلى في تحليل النصوص والقواعد القانونية واستقرائها وتحديد مقاصدها سواء كانت موضوعية أو إجرائية .

بالإضافة إلى تحليل الأفكار والفقرات الفقهية بغرض تحديد مدى قصد أصحابها حول الموضوع وبالتالي وضع الاستنتاجات .

كما عملنا بالمنهج الوصفي التحليلي وفرز المعلومات وترتيبها ونثر الأفكار والأحكام والنظريات. أما في مجال الدراسة المقارنة، ارتأينا إلى الأخذ بالمنهج المقارن الذي يحدد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بغية الوصول إلى إثراء وتثمين وسد الفراغ القانوني الممكن ملاحظته في القانون الجزائري، و الاستفادة من باقي القوانين الأجنبية المعاصرة ذات المعدلات العالمية الملائمة لمتطلبات سائح اليوم .

الدراسات السابقة :

تتجلى أهمية الاخذ بالدراسات السابقة في تحقيق مبدأ التواصل العلمي وتطوره عبر الزمن وذلك حتى لا يكون البحث العلمي حبيس زمان ما أو مكان ما، لذا ارتأينا البحث والنظر في الدراسات التي عالجت مواضيع ذات صلة بالحماية الجنائية للسائح للاستفادة وعدم تكرار ما قيل وما عولج .

من أهم الدراسات السابقة نذكر :

1- قواعد ضبط النشاط السياحي لوكالات السياحية والأسفار في التشريع الجزائري، من إعداد طالبة دكتورة مليكة محمودي، تحت إشراف الدكتور عجالي خالد، بجامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2019، حيث تطرقت الطالبة إلى :

- التنظيم القانوني للنشاط السياحي لوكالة السياحة والأسفار،
- الرقابة القانونية على استغلال النشاط السياحي لوكالة السياحة والأسفار،

2- الترخيص الإداري ، دراسة مقارنة، من إعداد طالب الدكتورة محمد جمال عثمان جبريل ، تحت إشراف الدكتور رمزي الشاعر، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر،

حيث عالج الطالب ما يلي:

- مجالات النشاط السياحي ،
- التنظيم القانوني للترخيص بممارسة النشاط السياحي،
- إجراءات سحب و وقف الترخيص،
- قواعد التنازل عن الترخيص.

3- الأحكام الجزائية المتعلقة بدخول وخروج الأجانب من الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، من إعداد الطالبتان معروف ناصرية، وتشيشة فايزة، تحت إشراف الأستاذ بخباز عبد الله، جامعة ابن خلدون تيارت، ملحقة السوقر، سنة 2019/2018، حيث تمت دراسة ما يلي :

- الجرائم المتعلقة بدخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري.
- الجرائم المتعلقة بإقامة وتشغيل الأجانب في الإقليم الجزائري.

الإشكالية :

تتطلب الحماية الجنائية للسائح ، حمايته ابتداءا من دخوله أرض الوطن وأثناء تحركاته وإقامته وإطعامه، من كل الاعتداءات والجرائم المحتملة.

تمتاز الجزائر كبقية دول العالم بهيئة إدارية واسعة النطاق تتمثل في وزارة السياحة والصناعات التقليدية التي تتضمن عدة مديريات مركزية تتمثل في المفتشية العامة ومديرية السياحة ومديرية التهيئة السياحية ومديرية تقييم المشاريع

ومديرية الدراسات الاقتصادية ومديرية التكوين وغيرها . بالإضافة إلى مديريات السياحة والصناعات التقليدية على المستوى كل الولايات .

كما يلاحظ وجود الوسائل القانونية والصادرة من طرف الوزارة الأولى أو وزارة السياحة والصناعات التقليدية التي تنص على ضبط السياحة ومراقبتها وكيفية إنشاء الوكالات السياحية والأسفار وتسييرها بالإضافة إلى مجموعة المدارس المتخصصة في مجال السياحة (ENST) والمدرسة العليا للفندقة (ESH) ومدارس السياحة (ENT) المختلفة، ومدى تكوينها للعدد الكبير من رجال السياحة .

كما تسخر الجزائر بوجود مجموعة كبيرة من المراكز والمناطق السياحية بمختلف أنواعها وتخصصاتها والمتناثرة في أنحاء الوطن من المناطق السياحية والهضاب العليا والصحراء.

يمتاز القطر الجزائري بمدى شساعته وتنوع المناخ وشعور المسافر بالفصول الأربعة وهو يعبر البلاد من الشمال إلى الجنوب .

وعلى ما سبق ذكره، يمكننا طرح الإشكالية الآتية :

الإشكالية الرئيسية :

1- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الجنائية للسائح ومضمونها في القانون المقارن ؟

التساؤلات الفرعية :

1- فيما تتمثل حقوق السائح والتزاماته في ظل القانون الجزائري ؟

2- مضمون الحقوق والالتزامات للسائح في القانون المقارن ؟

3- المخالفات والعقوبات المترتبة على السائح في القانون الجزائري ؟

4- المخالفات والجزاءات القانونية القائمة ضد السائح في القانون المقارن ؟

الخطة المنهجية :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، ارتأينا وضع خطة منهجية ثنائية الفصول، ثنائية المباحث، وثنائية المطالب .

حيث قسمنا الخطة إلى فصلين :

الفصل الأول : بعنوان مفهوم السائح وحمايته الجنائية في القانون الجزائري، ويتكون من :

المبحث الأول : مفهوم السائح ويتكون من المطلب الأول حول تعريف السائح وعقد الفندقة والمطلب الثاني حول أنواع السياح وخصائصهم ،

والمبحث الثاني :الحماية الجنائية للسائح في القانون الجزائري، ويتكون من المطلب الأول حول الحماية الجنائية للسائح في ظل الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والمطلب الثاني حول الحماية الجنائية في القانون الجزائري المتعلق بالسياحة .

الفصل الثاني : بعنوان الحماية الجنائية للسائح في القانون المقارن ويتكون من :

المبحث الأول الحماية الجنائية للسائح في الشريعة الإسلامية، ومنه المطلب الأول : حقوق والتزامات السائح في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني: جرائم الحدود والعقوبات المناسبة لها في الشريعة الإسلامية .

والمبحث الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون العربي والقانون الأجنبي .

المطلب الأول : الحماية الجنائية للسائح في القانون العربي .

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون الأجنبي .

الفصل الأول :

مفهوم السائح وحمايته الجنائية في القانون الجزائري

قبل معالجة الحماية الجنائية للسائح في ظل القانون الجزائري بمختلف درجاته وأنواعه، كان علينا التعرف على محل الموضوع والمتمثل في تعريف السائح وأنواعه وخصائصه وكذا تعريف عقد الفندقة الذي يربطه مع الجهات السياحية والتي لها عبء تحمل مسؤولية الحماية للشخص المسافر أثناء إقامته وتنقلاته وفي مجال معاملته .

كل ما سبق ذكره، نتطرق إليه من خلال المبحث الأول تحت عنوان مفهوم السائح، أما مضمون المبحث الثاني، فيتمثل في مكونات الحماية الجنائية للسائح سواء في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 و الدساتير السابقة ، ثم نرى مدى معالجة تلك الحماية من طرف القانونيين المتعلقين بمجال السياحة في الجزائر وهما رقم 99-01 ورقم 88-11 .

بالإضافة إلى ذلك نحاول استخلاص الاستنتاجات من دراسة القانون الجزائري للإنسان السائح ومدى حمايته الجنائية .

المبحث الأول : مفهوم السائح

نتطرق من خلال هذا المبحث، إلى تعريف السائح لغويا واصطلاحيا حسب المعاجم والقواميس المختلفة العربية منها والأجنبية، وتعريفه الفقهي العربي والفرنسي وحسب الاتفاقيات الدولية والمنظمات الأممية ، وكذا إلى تعريف عقد الفندقة حسب الفقه العربي والفقه الفرنسي، وحسب النصوص القانونية الجزائرية منها . والقانون الدولي الخاص ،وذلك في المطلب الأول .

أما في المطلب الثاني ، نعالج أنواع السياح حسب ما ورد في بعض المراجع ذات الصلة[1]،

بالإضافة إلى مجموعة الخصائص التي يتميز بها السائح العربي السعودي وكذا خصائص السائح المسلم والسائح الأجنبي. [2]

[1]- طالب ماجستير ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، حماية السائح بين الشريعة والنظام، الإشراف د. محمد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، السعودية، 2003.

[2]- طالب دكتورا عوينات عبد القادر، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، أطروحة دكتورا، الإشراف أ .د.باشي أحمد، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر العاصمة، 2012،2013.

المطلب الأول : تعريف السائح وعقد الفندقة

حسب القانونيين الجزائريين المتعلقين بالسياحة، فإنه لا يمكن التحدث عن السائح إلا بعد إبرام وتنفيذ عقد الفندقة، وهو الأمر نفسه في معظم القوانين الأجنبية المكملة والمتعلقة بالسائح والسياحة، مما يدل على مدى العلاقة الرابطة بين الإنسان السائح مقيما ومتنقلا، وبين عقد الفندقة كوثيقة رسمية تضمن حقوق وواجبات السائح وكذا حمايته.

وفي ضوء ذلك ، نعالج مدى التعرف على السائح لغويا واصطلاحيا وفقهيا في الفرع الأول، بينما يتضمن الفرع الثاني تعريف عقد الفندقة في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن .

الفرع الأول : تعريف السائح

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف السائح لغويا واصطلاحيا وإجرائيا وفقهيا .

أولا : التعريف اللغوي للسائح

حسب المعجم العربي الجامع

سائح اسم مفرد والسائحون وسياح: جمع ساح في الأرض أي ذهب وسار فيها ،

وذهب سائحا معناه سائحا تائها وكذلك اتخذ وطنا معينا له وبقي فيه .

السائح هو الشخص الذي ينتقل إلى مكان سياحي بقصد السياحة والنزهة ...

حسب المعجم العربي المعاصر :

- السائح اسم فاعل من ساح ومعناه صائم ملازم للطاعة أو مهاجر في سبيل الله تعالى.
- السائح هو من ينتقل في البلاد للتنزه أو الاستطلاع والبحث والكشف .

حسب المعجم الوسيط :

- السائح هو الصائم الملازم للمساجد.
- السائح هو المتنقل في البلاد للتنزه والاستطلاع .

حسب المعجم الرائد :

- السائح هو الطائف في البلاد للتنزه .

حسب معجم لسان العرب :

- السائح من السيح وهو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض .

حسب القاموس عربي – فرنسي :

- personne qui pratique le tourisme
- Voyageur
- Personne qui voyage

حسب القاموس عربي – انجليزي :

- Tourist .- traveler
- Rubberneck
- Stare of gape inquistively
- A person making a tour or visit as a holiday.

حسب القاموس عربي – اسباني :

- Excursionista
- Turista
- Turistigo
- Viajero

حسب القاموس عربي برتغالي :

- Andarilho
- Turista
- Viajante

حسب قاموس عربي – ألماني :

- Touristent
- Der tourist

حسب قانون عربي – روسي :

- Typuct

حسب القاموس عربي – اندونيسي :

- Wistawan
- pelancong

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للسائح

حسب الأكاديمية الدولية للسياحة :

ضمنيا عرفت " الأكاديمية الدولية للسياحة " السائح كما يلي :

- هو الشخص الذي يقوم برحلات ترفيهية، أو بمجموعة من النشاطات الإنسانية، وهو صانع عمل ما لسد احتياجاته كسائح ،

حسب الجمعية البريطانية للسياحة :

ضمنيا عرفت " الجمعية البريطانية للسياحة " السائح كما يلي :

- هو الشخص الذي يزور أماكن خارج الأماكن التي يعيش فيها حيث يعتبر عمله هذا جزء من الاقتصاد الوطني .

حسب هيئة الأمم المتحدة سنة 1963:

ورد تعريف السائح في الاجتماع الذي انعقد في روما سنة 1963 المتعلق بالسياحة الدولية، كما يلي :

- هو كل شخص يكون موجودا بشكل مؤقت في دولة أجنبية ويعيش خارج مكان سكنه الأصلي خلال أربع وعشرين (24) ساعة أو أكثر .

حسب منظمة التجارة العالمية :

السائح هو الشخص الذي لا تقل مسافة سفره عن ثمانين (80) كلم من منزل سفره لأغراض ترفيهية .

حسب المنظمة العالمية للسياحة :

السياح هم الناس الذين يحبون السفر والإقامة في أماكن خارج بيئتهم المعتادة لأغراض الترفيه وتطوير السياحة .

حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة:

" السائح هو كل شخص يقيم خارج موطنه الأصلي لمدة تزيد عن 24 ساعة وتقل عن عام ".[1]

حسب لجنة خبراء السياحة للأمم المتحدة:

ورد من لجنة خبراء السياحة للأمم المتحدة في اجتماع لها بروما سنة 1963 مفهومين للسائح : [2]

1- تعريف السائح يشمل السياح الذين يمكثون مدة أكثر من 24 ساعة في الدولة محل السياحة ،
2- المنزهون هم الزائرون الذين يمكثون أقل من 24 ساعة في البلد محل السياحة ويشمل هؤلاء ركاب الرحلات البحرية ،

حسب لجنة الإحصائيات لعصبة الأمم:

ورد في تقرير يوم 30 أكتوبر 1963 للجنة خبراء الإحصائيات لعصبة الأمم التي رفعت إلى مجلس العصبة بأن لفظة السائح تطلق على الشخص الذي يحل مدة 24 ساعة أو أكثر في غير بلاده .[3]

وفي عام 1937، قامت نفس اللجنة بتحديد من هم السائح حيث :

- إنهم الأشخاص الذين يسافرون للترويح عن النفس أو لأسباب عائلية أو صحية أو ما إلى ذلك ،
- الأشخاص الذين يسافرون لحضور الاجتماعات الدولية أو لتمثيل بلدانهم أيا كان نوع ذلك التمثيل (علميا ، إداريا، سياسيا، أو رياضيا) ،
- أرباب العمل الذين يسافرون لأسباب تتعلق بأعمالهم،
- الأشخاص الذين يسافرون في رحلات بحرية حتى ولو كانت مدة إقامتهم أقل من 24 ساعة .

[1] - مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، الطالب زهير بوعكريف، تحت إشراف د. شريط عثمان بعنوان " التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة دراسة حالة الجزائر، جامعة منتوري ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2011-2012، ص32.

[2] - نفس المرجع ، ص32.

[3] مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، الطالب زهير بوعكريف،نفس المرجع ، ص32.

ثالثا :1 – التعريف الفقهي للسائح:

حسب الفقيه الإنجليزي أوجليف " OJLIF" :

" إن السياح هم الأشخاص الذين يتوفر فيهم شرطان :

أولهما أن يتنقلوا من موطنهم الأصلي لمدة تقل عن سنة ، وثانيها أنهم بسبب إقامتهم خارج موطنهم ينفقون في المناطق ويقيمون فيها إقامة مؤقتة لم يكسبوها في هذه المناطق .[1]

2 – التعريف الإجرائي للسائح :

" هو كل مسافر يمكث مؤقتا لفترة زمنية لا تقل عن أربع وعشرون ساعة (24) بعيدا عن موطنه بغرض الترفيه، الترويح، قضاء حاجة خاصة، أو علاج، أو سياحة دينية، أو رياضية، أو زيارة عائلية أو لغرض علمي سواء كان داخليا أو خارجيا ".[2]

الفرع الثاني : تعريف عقد الفندقة

إن عقد الفندقة وثيقة رسمية لها أهمية بالغة سواء لصالح صاحب الوكالة أو المؤسسة السياحية أو لصالح السائح، مما يضمن هذا العقد الدفاع عن حقوق وتحديد المسؤولية الجنائية أمام السلطات الشبه قضائية والجهات القضائية .

أولا : التعريف القانوني لعقد الفندقة :

لعقد الفندقة أو عقد السياحة والأسفار، تعريفات مختلفة، سواء في النصوص القانونية أو الفقهية، الوطنية منها أو الدولية .

1 – في النصوص القانونية :

أعطت النصوص القانونية المتعلقة بالسياحة حماية لحقوق السائح أهمية كبيرة لعقد الفندقة أو ما يسمى بعقد السياحة والأسفار، وذلك بسبب تطور السياحة ومنها تطور السائح وكثرة متطلباته والتزاماته، وبالتالي اهتم القانون الوطني والدولي بموضوع السائح ومدى التعاقد معه من طرف المؤسسات المختصة .

[1] – مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، الطالب زهير بوعكريف، المرجع السابق ، ص32.

[2] –الطالب ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، المرجع السابق .ص 20.

1 – 1 القانون الجزائري :

تناولت مختلف النصوص القانونية الجزائرية تعريف عقد السياحة والأسفار كما يلي :

1 – 1 – 1 القانون رقم 99–01:

تنص المادة رقم 4 من القانون رقم 99–01 ما يلي : **" يقصد بعقد السياحة والأسفار، كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والزبون (السائح) والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد، ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد** [1].

1 – 1–2: القانون رقم 08–11:

عرفت المادة رقم 7 من القانون الجزائري رقم 88–11 المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالفندقة، عقد السياحة والأسفار كما يلي :

" يقصد بعقد الفندقة، في مفهوم هذا القانون، كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي، الذي يمارس نشاطه بمقابل، بإيواء الزبون (السائح) مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير الفندق مسكنا له، والمحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة، وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي ودفعه مبلغا نقدر قيمته حسب نوعية الخدمات " .[2]

1 –2 القانون الدولي الخاص :

ورد تعريف عقد السياحة والأسفار في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بعقد الرحلة، المنعقدة ببروكسيل في 23 آفريل 1970 كما يلي :

[1] – القانون رقم 99–01 الصادر في 19 رمضان 1419هـ الموافق 6 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 23 رمضان 1419هـ.

[2] – القانون رقم 08–11 الصادر في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 36 الصادرة بتاريخ 2 يونيو 2008.

" عقد الرحلة هو عقد تنظيم رحلة أو عقد وساطة في الرحلة ".[1]

كما عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة عقد تنظيم الرحلة بأنه :

" كل عقد يتعهد بموجبه شخص باسمه بأن يزود شخصا آخر مقابل ثمن إجمالي بمجموعة من الخدمات المكتوبة من النقل، الإقامة المنفصلة عن النقل أو خدمات أخرى مرتبطة بهما ."[2]

أما الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، عرّفت عقد الوساطة في الرحلة بأنه :

" العقد الذي يتعهد بموجبه شخص بأن يزود الآخر مقابل ثمن، إما عقد تنظيم رحلة وإما خدمة أو خدمات منفصلة تسمح بإتمام أية رحلة أو إقامة ."[3]

1 – 3 التوجيه الأوروبي :

عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 90-314 الصادر يوم 13 جوان 1990، المتعلق بالأسفار والايجازات والرحلات الشاملة .[4]

عقد الرحلة الشاملة كما يلي :

" هو العقد الذي تقوم به وكالة السياحة والأسفار بالترتيب المسبق على الأقل لعنصرين من العناصر المذكورة أدناه، مقابل سعر إجمالي بشرط أن تتجاوز مدة الرحلة أربع وعشرون (24) ساعة، أو تشمل على المبيت ليلة واحدة :

---

[1] –. Convention internationale relative au contrat de voyage (ccv) Bruxelles,23/04/1970,

[2] – contrat de voyage : soit un contrat d organisation de voyage, soit un contrat d intermédiaire de voyage .

[3] – contrat d organisation de voyage : « tout contrat par lequel une personne s'engage, en son mon, a procurer a une autre, moyennant d un prix global, un ensemble de prestation combinées de transport, de séjour distinctes du transport ou d autres services qui s y rapportent .

[4] – Directive 90/314/CEE du conseil du 13/06/1990, concernant les voyages, vacances et circuits a forfait .

أ- النقل .

ب- الإقامة .

ت- خدمات سياحية أخرى غير مرتبطة بالنقل أو الإقامة وتمثل جزءا هاما في الرحلة الشاملة .[1]

ثانيا : تعريف عقد السياحة والأسفار حسب الفقه العربي :

عرف **الدكتور أحمد السعيد الزقرد** عقد السياحة والأسفار كالآتي :

" عقد الرحلة هو عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر بأن تقدم للسائح أو العميل، عدة خدمات تندرج طبيعة النشاط، وتشمل في حدها الأدنى على حجز الأماكن على الطائرات أو وسائل النقل الأخرى أو الحجز في الفنادق، وفي حدها الأقصى تنظيم الرحلة الشاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة، وطبيعتها، وبين الحد الأدنى والحد الأقصى يمكن لوكالات السياحة والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سلفا ."[2]

أما **الدكتور جمال الدين عبد الرحمان محمد**، فعرف عقد السياحة والأسفار كالآتي : " العقد السياحي هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحي بتمكين السائح من الاستفادة بما يقدمه من خدمات سياحية لقاء أجر معلوم ".[3]

ثالثا : تعريف عقد السياحة والأسفار حسب الفقه الفرنسي

تناول الفقه الفرنسي تعريف عقد السياحة والأسفار موضحا دور الوكيل السياحي سواء كان المالك الأصلي أو المستأجر .

---

[1] -Voyage a forfait M « la comtoinaison préalable d au moins deux des éléments suivant, lors quelle est vendue ou offerte a la vente a un prix tout compris , et lorsque atte prestation dépasse vingt , quatre heures ou inclut une nuitée :

a- Transport

b- Logement

c- Autres services touristique non accessoires ou transport, ou au logement représentant une part significative dans le forfait .

[2] -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، إعداد الطالب بلعزوز، الإشراف د. محمد سعيد جعفور، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية تاريخ 21 نوفمبر 2005.ص15

[3] - المرجع نفسه، ص 16.

ومن بين ذلك نذكر :

تعريف الفقيه (LANQUAR ROBERT) :

"مهما تكن الخدمة التي يتضمنها، فإن عقد الرحلة هو ذلك العقد المبرم مباشرة بين المسافر ومختلف الأشخاص الذين يتولون تقديم خدمات السفر كالنقل والفندقة " [1].

تعريف الفقيه (LUCIEN RAPP) :

" هو ذلك العقد المبرم بين القائم بأعمال السياحة أو وكيل الأسفار أو منظم الرحلات الشاملة، مع أحد الزبائن ، والذي بموجبه يتعهد الأول بأن يقدم للثاني مقابل تسديد سعر متفق عليه، إما مجموعة من الخدمات المتكونة من النقل والإقامة أو خدمات أخرى،أو إحدى هذه الخدمات منفصلة ". [2]

المطلب الثاني : أنواع وخصائص السائح

ضمن هذا المطلب ندرس أهم أنواع السياح بحسب عدة معايير مثل هدف السائح وسنه والعامل الجغرافي وعدد السياح وبحسب الجنسية، وذلك من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني، نعالج أهم خصائص السائح العربي وخصائص السائح المسلم وكذلك خصائص السائح الأجنبي

الفرع الأول : أنواع السياح

اختلفت الدراسات المتعلقة بالسائح والسياحة، حول وضع المعايير لتحديد أنواع السائح، حيث تتمثل أهم تلك الأنواع فيما يلي :

[1]- طالب ماجستير رابح بلعزيز، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون ، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، الإشراف د. محمد سعيد جعفر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005. ص 14.

[2]- نفس المرجع ، ص14.

أولا : أنواع السائح :

أ – تتمثل أنواع السائح حسب معيار القصد والإقامة والمدة والدوافع والحدود السياسية فيما يلي[1]:

1 – بحسب قصد السائح :

على أساس لفظ السائح، نجد أنواع السائح كالآتي :

أ – السائح لأداء الواجب :

وهذا يختلف حسب حالة المسافر وحاجته مثل أداء فريضة الحج إلى مكة المكرمة، حيث

يقول الله تعالى :

" وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ " [2]

ب – السائح القاصد للمعاصي :

وهو الشخص الذي يسافر إلى بلد غير بلده بغرض ارتكاب عمل فاسد مثل العمل الإرهابي آو ارتكاب المعاصي والمحرمات.[3]

ج – السائح لأداء عمل حر :

وهو المسافر إلى بلد غير موطنه لغرض تجاري أو أداء عمل حر أو الترويح عن النفس أو لقضاء مصلحة نافعة وذلك عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:

" روحوا القلوب ساعة وساعة ، لأن القلوب إذا كلت عميت " [4]

---

[1] – طالب ماجستير ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، المرجع السابق .

[2] –سورة الحج، الآية 27.

[3] – طالب ماجستير ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، المرجع السابق .ص 28 .

[4] – القزويني ، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

2 – بحسب مدة الإقامة :

يمكن التمييز بين السائح بغرض الإقامة لمدة زمنية معينة، فنجد : [1]

–أ– السائح لمدة قصيرة :

وهو السائح الذي يزور منطقة معينة أو لعمل محدد، وغالبا ما يقوم بذلك مجموعة من السياح .

–ب– السائح لمدة طويلة

وهو السائح الذي يقصد من وراء سفره العلاج أو الدراسة أو زيارة عائلية، ذلك لأن النشاط يتطلب آجال طويلة بسبب طبيعته .

3 – بحسب الدوافع المختلفة :

تختلف الأشخاص السياح حسب الدوافع المختلفة، فقد يكون الدافع رياضي أو ثقافي أو وظيفي أو سياسي دبلوماسي أو مهمة إنسانية .

4 – بحسب معيار الحدود السياسية :

حسب هذا المعيار السياحي ، هناك سائح وطني وهو الإنسان الذي يقيم داخل بلاده بغرض زيارة بعض الأماكن الأثرية أو الحمامات أو لغرض العلاج أو نشاط رياضي أو غير ذلك .

أما السائح الأجنبي فهو المسافر خارج وطنه، حيث يختلف عن السائح الوطني من حيث المال والقدرة للتنقل.

ب – أنواع السياح حسب المنطقة الجغرافية والهدف والعدد والسن وهي :

1 – أنواع السياح حسب المنطقة الجغرافية :

يتم تحديد أنواع السياح حسب هذا المعيار إلى :

–أ– السائح الداخلي :

وهو السائح الذي يسافر داخل حدود وطنه وزيارة الآثار السياحية والحمامات المعدنية وزيارة المناطق الوطنية.

[1] – طالب ماجستير ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، المرجع السابق.ص 33 .

-ب- السائح الإقليمي:

وهو الشخص المسافر بين الدول المجاورة مثل دول المغرب العربي والدول العربية أو دول أوروبا .

-ج- السائح الخارجي :

وهو المسافر بين دول العالم لاكتشاف مناطق وتقاليد جديدة والتعرف على عادات وطبيعة سكان الدول،وكذلك لتعزيز العلاقات الاقتصادية ودعم السياحة الدولية .

2 – أنواع السياح حسب الهدف :

حسب هدف السائح ، هناك عدة أنواع من السياح تختلف مقاصدهم كالآتي :

أ – السائح بهدف العلاج :

وهو المسافر بغرض استغلال المراكز والمستشفيات الحديثة والتجهيزات الطبية للعلاج النفساني والجسدي .

ب – السائح لغرض ديني :

وهو الإنسان المسافر إلى أداء فريضة الحج بمكة المكرمة، أو أداء العمرة، أو ذلك المسافر الغير المسلم الذي يزور الأماكن المقدسة حسب الديانة المسيحية أو غيرها .

ج – السائح بغرض الاستشفاء :

وهو الزائر إلى الحمامات المعدنية الطبيعية والكبريتية والرمال والشمس بغرض الاستشفاء من بعض الأمراض .[1]

د- السائح بهدف التمتع البيئي :

وهو الشخص الطبيعي الذي يزور المناطق الطبيعية مثل المحميات الطبيعية والمناطق الأثرية والثقافية والحضارية للاستمتاع بوجود الغابات والنباتات النادرة والحيوانات والطيور.

[1] - طالب دكتورا عوينات عبد القادر، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، أطروحة دكتورا، الإشراف أ .د.باشي أحمد، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر العاصمة، 2012،2013.ص 21

هـ – السائح للآثار التاريخية :

وهو المسافر لغرض زيارة الآثار التاريخية، واستكشاف طبيعة الحياة لدى الأمم القديمة على أساس البنايات التاريخية وطبيعة العيش واستعمال الوسائل التقليدية .

و – السائح الثقافي :

يهتم هذا السائح بزيارة المراكز العلمية والثقافية مثل الاستمتاع بالحضارات الفرعونية المصرية والوقوف على نمط الحياة الرومانية والحضارة الإسلامية والمسيحية.

يتميز هذا النوع من السياح بدرجة عالية من العلم، والثقافة ودراسته لتلك الحضارات عبر العصور القديمة .[1]

ي – السائح الاجتماعي :

ويسمى أيضا بالسائح الشعبي لتمتعه بالزيارات البسيطة داخل المجتمع عكس ما كان عليه عند الطبقة الثرية من البشر .

ع – السائح الترفيهي :

وهو المسافر لزيارة المناطق الجذابة ومراكز الترفيه والشواطئ البحرية بغرض الترفيه والترويح عن النفس .

غ – سائح المؤتمرات :

وهو السائح الذي يسافر للمشاركة في المؤتمرات والأيام الدراسية العلمية والملتقيات حول البحث العلمي بغرض تطويره ومواصلته ومناقشته قضايا المجتمعات .

ف – السائح الرياضي :

وهو المسافر من مكان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى لفترة معينة بغرض ممارسة الأنشطة الرياضية أو الاستمتاع والمشاهدة، مثل فعاليات الألعاب الاولمبية والبطولات العالمية المختلفة .

3 – أنواع السياح حسب معيار العدد :

حسب معيار العدد ينقسم نوع السياح إلى فئتين :

[1] - طالب دكتورا عوينات عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 23

أ – السائح الفردي :

وهو الشخص المسافر وحيدا بسبب ظرف معين أو قضية معينة أو أداء واجب أو مهمة معينة خلال وقت محدد في المكان والزمان .

ب – الجماعة السائحة :

ويقصد بذلك عدد من الأشخاص سواء عائلات أو مجموعة من طلبة أو جماعة من العلماء أو الأطباء أو وفد سياسي .

4 – حسب معيار السن :

حسب معيار السن للأشخاص،نجد أنواع السياح كما يلي :

أ – السياح الطلائع :

هو مجموعة من الأفراد الصغار الذين يسافرون تحت إشراف مسؤول إلى منطقة معينة أو مركز أو مؤسسة ما بغرض الإطلاع أو الاستمتاع لمدة قصيرة خلال العطل المدرسية .

ب – السياح الشاب :

ويتمثل في جماعة الشباب الذين يقومون بزيارة آثار سياحية أو حضور نشاط رياضي أو زيارة مؤسسة تعليمية.

ج – السياح الناضجين :

يتميز هذا النوع من السياح بدرجة ومستوى معين من النضج الذهني والثقافي والعلمي، بحيث تكون لديهم رغبة في الإطلاع على بعض المناطق أو المراكز بغرض الاستكشاف العلمي .[1]

د – السياح المتقاعدين :

يمتاز السائح المتقاعد بنوع من الحرية من السفر والتنقل إلى حيث ما يجد فيه راحة النفس والهدوء أو العلاج والاستشفاء، ويكون عادة رفقة عائلته .

[1] – المرجع السابق ، ص 24

5 – حسب معيار مدة الإقامة :

يتميز الشخص السائح عن غيره من الناس بالسفر والتنقل والإقامة في بلد غير بلده ، وحسب تلك الإقامة ومدتها، تنقسم السياح إلى عدة أنواع وهم :

أ –السائح لمدة أيام :

وهو عموما ذلك المسافر إلى بلد غير بلاده بغرض حضور أو مشاركة في نشاط علمي أو بسبب علاج أو استشفاء أو أداء مهمة معينة من حيث المكان والزمان .تكون هذه السياحة لبعض الأيام .

ب – السائح الموسمي :

وهو المسافر الأكثر وجودا في مجال السياحة، بحيث يكون السفر خلال العطلة الموسمية التي تنمحه الفرصة للسفر مع أفراد العائلة بهدف الترويح عن النفس وراحتها والهدوء بعد العمل الوظيفي أو الدراسي .

ج – السائح العابر :

وهو المسافر من بلده إلى بلد آخر بحيث يعبر خلال بلد أو عدة بلدان والإقامة أو دون الإقامة وذلك بسبب طول مسافة السفر والتنقل .[1]

د – السائح شبه المقيم :

قد يضطر السائح خلال سفره وتنقله إلى الميول إلى الراحة بسبب التعب والمشقة، فيقيم مؤقتا في فندق ما أو دار الشباب أو بيت المسافرين .

6 – وفقا لمعيار الجنسية :

يختلف السياح باختلاف جنسياتهم إلى عدة أنواع فمنهم السائح الأجنبي المسافر بين مختلف الدول، والسائح الوطني أو الداخلي يتنقل داخل تراب بلده الأصلي، والسائح المغترب وهو السائح الذي يزور بلده الأصلي آتيا من بلد الغربة، فهناك السائح الذي يعمل باستمرار في بلد غير بلده ويأتي زائرا إلى وطنه الأصلي والعائلي .

[1] – المرجع نفسه ، ص 24.

الفرع الثاني : خصائص السائح

تختلف خصائص ومميزات السائح باختلاف العقيدة والقصد ومتطلبات الإنسان وتوافر الإمكانيات المالية والقدرة.

حيث نلاحظ أن السائح السعودي مقيد عامة بزيارة الأماكن المقدسة ورغبته للأسفار العائلية، بينما السائح المسلم بصفة أوسع، فقصده من السفر هو أخذ العبرة والتدبر في خلق الله، في حين يتميز السائح الأجنبي بحرية مطلقة بميوله إلى الأمور الدنيوية أكثر من غيرها .

أولا : أهم خصائص السائح السعودي :

1- انحياز السائح السعودي تجاه السياحة الخارجية بحثا عن التنوع والتغيير وهو عادة يصطحب أسرته معه ،
2- تمثل إجازة الصيف موسم الإجازة الرئيسي للمواطن السعودي يليه موسم الأعياد وإجازة الربيع، ويفضل التنقل خلال الإجازة بين أكثر من مكان ،
3- تتراوح الإجازة السنوية داخل المملكة لدى الغالبية بين أسبوعين وأربعة أسابيع ويقضي معظم الأفراد بين أسبوع وأسبوعين في السياحة الداخلية ،
4- يبلغ متوسط الإنفاق اليومي في الداخلية بين 200 إلى 500 ريال ،[1]
5- تمثل مدينة جدة الوجهة الرئيسية له داخل المملكة، تليها "أباها" و " الطائف " ثم " مكة المكرمة " والمدينة المنورة ثم " الباحة " والمنطقة الشرقية للمملكة ،
6- بفضل السكن بمستوى خمس نجوم وأربع نجوم وهو يفضل الشقق المفروشة ثم الفنادق والشاليات ،
7- يفضل تناول الطعام في المطاعم خلال العطل وهو يبحث عن طعام الوجبات السريعة والمطاعم الشعبية ،
8- يعتمد على النقل البري والسياحة الداخلية سواء من خلال تأجير سيارة أو استخدام حافلات النقل الجماعي أو سيارة خاصة ،
9- يعتمد السائح السعودي في جولاته السياحية على خبرته الشخصية وخبرات أصدقائه بشكل رئيسي،

[1]- د. اسماعيل ابراهيم سحيني، خصائص السائح السعودي ومستقبل السياحة السعودية ، مركز السحيني للاستثمار الاقتصادي والإداري، الرياض، السعودية ، 2000. ص 21-22.

10- يفتقد للمعلومات اللازمة عن الشركات السياحية الداخلية ولا يستفيد من خدمات تلك الشركات، كما لديه خبرة سلبية مع الشركات ،

11- يوجد افتقاد إعلامي عن المواقع والمقومات السياحية وكيفية قضاء العطل في المدن.

ثانيا : خصائص السائح المسلم

تختلف أهداف السائح المسلم عن غيره من السياح في الكثير من المجالات والأماكن والأزمنة .

يقول الله تعالى :

" وَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ" .[1]

ويقول الله تعالى : "

قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ" [2].

ويقول الله تعالى :

مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا [3]

ويقول الله تعالى : "

التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ" [4]

[1]- سورة الروم الآية 9.

[2]سورة الانعام، الآية 11.

[3]سورة الكهف، الآية 51.

[4]سورة التوبة الية 112.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إِنَ سِيَاحَةَ أُمَتِي الجِهَاد فِي سَبِيلِ الله "[1].

وعندما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن السائحين، أصحاب النبي : " هم الصائمون "[2]

من خصائص السائح المسلم ما يلي :

ثالثا : خصائص السائح الأجنبي

يختلف السائح الأجنبي عن السائح المسلم في عدة مجالات، سواء من حيث القصد والعقيدة والبرمجة والإمكانيات المادية . فالسائح المسلم عموما مقيد بأوامر الشريعة الإسلامية ونواهيها، بينما السائح الأجنبي، فيتميز بحرية مطلقة في الإقامة والتنقل، فهو عادة ما يرغب في الثقافة السياحية والترفيه الواسع .

في هذا الجزء، نقدم بعض الخصائص لبعض السياح الأجانب .

أ – خصائص السائح الألماني :

1- يعتبر السائح الألماني بطل السياحة في العالم .
2- السائح الألماني يهوى السياحة على الشواطئ للبحر الأبيض المتوسط .
3- السائح الألماني يرغب في زيارة فرنسا والإقامة على أراضيها لمدة 6 أيام إلى 9 أيام .
4- متوسط التكليف المالي هو 1062 أورو .
5- الشاب الألماني يميل إلى السياحة البحرية والتمتع بالشمس والطبيعة .
6- الكهل الألماني يميل إلى الطبيعة كثيرا والتمتع بالهدوء .
7- يقيم بالفنادق من طراز اثنين إلى ثلاث نجوم [3]

[1] – سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة .

[2] تفسير الطبري، جامع البيان، تحقيق الدكتور، عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى ، 2001 ص10-11.

[3] – الموقع الالكتروني : www.ccimp.com، يوم 2020/03/30 الساعة 22:05.

ب – خصائص السائح الهولندي :

1- الرغبة في زيارة فرنسا، خاصة العاصمة باريس .
2- حب الطبيعة والمحافظة عليها.
3- الميل إلى السفر و التنقل بكثرة .
4- تشجيع الرحلات السياحية المدرسية والتكوينية .
5- الميل إلى التنقل على متن الدراجات، والإقامة في الفنادق الفاخرة.
6- السفر الجماعي والعائلي وحضور الحفلات المختلفة .
7- الأكل الخفيف وتناول الشاي والقهوة بكثرة أثناء التنقلات .1

ج – خصائص السائح الإيطالي :

1- يسافر السائح الإيطالي عموما رفقة العائلة وبشكل جماعي منظم ،
2- الرغبة في تناول الوجبات داخل الفنادق.2
3- الميل إلى السياحة الجبلية وفي موسم الشتاء،
4- الميل إلى السياحة الثقافية والتاريخية وممارسة الرياضة .
5- تكاليف السائح الإيطالي المالية معتبرة .

د – خصائص السائح الإسباني :

1- يتميز السائح الإسباني بصغر السن حوالي 25 سنة ويمثلون 50% من السياح الأسبان .
2- يهوى السائح الإسباني السفر على متن السيارات وبشكل فردي عموما .
3- يرغب السائح الإسباني للزيارات الثقافية والسياحة الرياضية خاصة .
4- يمتاز السائح الإسباني باحترام الوقت والانضباط والتنظيم السياحي .
5- يفضل السائح الإسباني الأكل الخفيف وتحضير الوجبات على أساس الخضر خاصة أيام سفره وتنقلاته .[3]

[1] الموقع الالكتروني : e.dz, le tourisme rural, français moine 2006, تاريخ 2020/03/30
[2] نفس المرجع .
[3] Le panorama des activités, books.google.dz, par francais moinet 2006, date : le 01/04/2020 , 14h00.

هـ – خصائص السائح الأمريكي :

1- معظم السياح الأمريكيين يفضلون زيارة فرنسا للسياحة سنويا تقريبا ،
2- 50 %من السياح الأمريكيين يرغبون في السياحة على الشاطئ ،
3- يتميز السائح الأمريكي بالإمكانات المادية، خاصة المالية منها، وذلك بنزولهم في الفنادق الفاخرة واختيار المطاعم الراقية ،
4- السائح الأمريكي غير منظم في مجال أخذ الوجبات الغذائية، يميل إلى الأكل بدون وقت ،
5- عادة ما يهوى السائح الأمريكي السفر العائلي وزيارة الآثار التاريخية والثقافية 1،
6- السائح الأمريكي مدعم معنويا من طرف السلطة الأمريكية ، حيث يكتب على جواز سفره من أجلك نحرك أسطولنا.

خلاصة المبحث الأول :

1 حول عقد السياحة:

أ – أن عقد السياحة والأسفار اتفاق ملزم بين المؤسسة السياحية والسائح وهو بمثابة حجة قانونية يرجع إليها أحد الطرفين في حالة التقاضي .

ب – إن العقد هو وثيقة قانونية تحمي حقوق السائح المختلفة سواء المتعلقة بأمنه أو سلامته الجسدية والمعنوية أو حفظ أمتعته وأمواله .

جـ – إن العقد ضمان لحقوق وحريات السائح ويحدد في نفس الوقت التزاماته .

د – على السائح التقيد بالتعليمات الخاصة بالنظام الداخلي للمؤسسة سواء خلال الإقامة أو التنقل أو المعاملة .

هـ – إن العقد هو اتفاق يضمن حقوق وحريات السائح خلال إقامته وأثناء رحلته، سواء كان العقد اتفاقا مباشرا أو عن طريق الوسيط .

و – تضح ضمنيا أن العقد هو نص قانوني يحمي سلامة السائح صحيا، بدنيا، وعقليا .

ز – أن السائح يتمتع بحماية أمتعته وأمواله من كل أنواع السرقة وجرائم خيانة الأمانة .

[1] نفس المرجع .

2 – حول الخدمات :

أ– أن أقل خدمة يجب أن تقدم للسائح هي ضمان وسيلة التنقل في ظروف آمنة ومريحة، حيث يعتبر ذلك حق ضروري للزبون .

ب– للسائح حق حرية الاستفادة من الرحلة الشاملة لأن ذلك حق يكون بإمكانه تحقيقه بدون اللجوء إلى الوكيل السياحي .

ج – للسائح حق طلب برمجة وتنفيذ رحلة خاصة مقابل اجر معلوم .

د – إنكار الفقه الفرنسي دور الوكيل السياحي في تقديم الخدمات ، لم يذكر حقوق السائح من الاستفادة الواسعة من الخدمات أثناء الإقامة والتنقل .

3 – حول حقوق السائح :

أ – تمتع السائح بحقوق واسعة في الاستفادة من خدمات الرحلة الشاملة والتنقل والإقامة .

ب – تنظيم أفضل حول مسؤولية خدمة السائح، سواء من الوكيل السياحي الأصيل أو الوكيل منظم الرحلات

ج – أخذ العبرة من الأمم التي سبقتنا وذلك عند الوقوف على آثارهم المعجزة

د – البصيرة والتسبيح بقدرة الله العظيم في خلقه للسماوات والأرض ومختلف المخلوقات ومنها الإنسان .

هـ – السائح المسلم هو الذاكر لله وحامده وعابده وشاكره والأمر بالمعروف والناهي عن المنكر والحافظ لحدود الله .

و – السائح المسلم هو الزائر للأماكن المقدسة وهي البيت الله الحرام والمدينة وبيت المقدس .

ز – ومن خصائص السائح المسلم الجهاد في سبيل الله .

ح – السائح المسلم لا يسير في الأرض عبثا أو بدون قصد،/ بل يكون له هدف يريد أن يحققه، عملا بالآية الكريمة " **واقصد في مشيك** " [1]

ط – السائح المسلم هو سائر في الأرض بغرض الرصد والبحث والتحليل والتنقيب والاكتشاف العلمي لآيات الله سواء كانت السموات وما فيها والأرض وما تحتويه والبحار وما في جوفها والحيوانات وغرائزها

[1]– سورة لقمان الآية 19.

والنباتات التي تسقى بماء واحد ولكن أثمارها مختلفة، وكذلك بغرض التمكن من الدعوى إلى توحيد الله على أساس علمي يقيني دقيق.

ك – السائح المسلم سائح يبحث عن التاريخ ونشأة الحياة والكون، وذلك عملا بالآية الكريمة:

" قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " .[1]

ل – السائح المسلم سائح يتقرب إلى الله من خلال أداء الحج والعمرة للأماكن المقدسة المعينة وفي أوقات معينة .

م – السائح المسلم سائح يتجنب ويمتنع عن زيارة أماكن الفساد والفسق والدعارة .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون الجزائري

نعالج في هذا المبحث مدى تطرق القانون الجزائري بمختلف أنواعه إلى موضوع الحماية القانونية للسائح .

حدد الدستور الجزائري الصادر 2016 الساري المفعول [2]، وكذلك الدساتير السابقة له، حقوق وواجبات السائح مثل حرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحق التقاضي وحق اكتساب الجنسية الجزائرية وحرمته كإنسان وحرمة مسكنه وأفراد عائلته وحماية أملاكه وحقه المتمثل في عدم تسليمه إلا بشروط، كما حدد التزاماته أثناء إقامته وتنقله في أرض الجزائر مثل عدم التجسس وغيره .

كما حدد قانون العقوبات الجزائري[3] ، جملة من العقوبات ضد السائح مثل المنع من الإقامة والتنقل داخل الوطن، وعقوبته في حالة مخالفته لذلك وعن أفعاله الإرهابية .

في حين وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية حول التسليم المشروط والمتابعة القضائية والاستجواب القضائي والاختصاص الإقليمي في حالة ارتكاب السائح جنحة أو جناية .

---

[1] سورة العنكبوت الآية 20.

[2] – الدستور المعدل ، الصادر في مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 يوم 7 مارس 2016، بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق ل 6 مارس2016، الجزائر العاصمة .

[3] – قانون العقوبات، الصادر سنة 2016، بموجب القانون رقم 16–02 المؤرخ 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة 22 يونيو سنة 2016، دار بلقيس للنشر، الطبعة المعينة، الجزائر العاصمة، 2016.

أما النصوص القانونية المتعلقة بالسياحة وأبرزها القانون رقم 99-01 لسنة 1999[1]، والقانون رقم 08-11 لسنة 2008[2]، فقد حددت من خلال موادها القانونية حقوق وواجبات السائح أساس إبرام وتنفيذ عقد الفندقة أثناء إقامته وتنقلاته وكذا التزاماته القانونية أثناء دخوله إلى أرض الوطن المضيف، بالإضافة إلى الأحكام الجزائية المتمثلة في جملة من العقوبات في حالة مخالفته للقانون الوطني .

نلفت النظر إلى ذلك، أن النصوص القانونية المذكورة أعلاه جاءت بهدف حماية السائح جنائيا وتحديد مسؤوليته الجنائية .

ونتيجة لما سبق ذكره، نقسم المبحث إلى مطلبين، بحيث ندرس في المطلب الأول الحماية الجنائية للسائح في ظل القوانين الجزائرية التأسيسية، أما في المطلب الثاني، نعالج مدى الحماية الجنائية للسائح من خلال القانونين رقم 99-01 ورقم 08-11.

المطلب الأول : الحماية الجنائية للسائح في ظل القوانين التأسيسية

اهتمت الدساتير الجزائرية لسنوات 1976-1989-1996 وكذلك الدستور المعدل لسنة 2016، والساري المفعول، وكذلك قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، بمكانة السائح كإنسان له حقوق وعليه واجبات والتزامات أثناء إقامته وتنقله في أرض الجزائر، حيث حددت كالآتي:

الفرع الأول : الحماية الجنائية للسائح في ظل الدستور :

تتمثل الحماية الحائية التي جاء بها الدستور في ما يلي :

1 – حق حرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي

إن حرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي لدى السائح مضمونة ومحمية طبقا لنص المادة رقم 42 من الدستور الجزائري الصادر في مارس 2016 حيث : " **لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون** " .[3]

[1]- القانون رقم 99-01 ، المرجع السابق .

[2]- قانون رقم 08-11، المرجع السابق .

[3] - الدستور المعدل ، الصادر سنة 2016، المرجع السابق .

الجدير بالذكر، أن حق حرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية و الرأي للسائح مضمونة ومحمية سالفا من خلال الدساتير الجزائرية السابقة ومنها :

1 – دستور سنة 1976:

المادة 53: " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي "

2 – دستور سنة 1989:

المادة 36: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي "

3 – دستور سنة 1996 :

" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي " .

2 – حق التقاضي :

طبقا للدستور الجزائري، فإن السائح له الحق في اللجوء إلى السلطة القضائية بغية رفع الدعوى العمومية لإنهاء القضايا المتعلقة به سواء لطلب الحق في العقاب أو تقديم الطعون حسب الإجراءات القانونية أثناء إقامته في الجزائر، وذلك على أساس مبدأ الشرعية القانونية والمساواة وعدم التعسف، أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا وشخصيا .

وهذا ما ورد في نص المادة رقم 158 من دستور الجزائر لسنة 2016 حيث :

" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون " .

وكذلك من خلال المادة رقم 169 من نفس الدستور :

" الحق في الدفاع معترف به .

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "

3 – حق اكتساب الجنسية الجزائرية :

للسائح الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية في حدود مقتضيات القانون والإجراءات القانونية التي تحدد شروط الاكتساب أو الاحتفاظ بالجنسية أو فقدانها أو إسقاطها ، وذلك ما نصت عليه المادة رقم 33 من دستور الجزائر لسنة 2016:

" الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون .

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون " [1].

4 – حق حرمة الإنسان :

يعاقب القانون الجزائري كل مساس بدني أو معنوي أو أي عنف أو اعتداء بكرامة الإنسان سواء بحرمة الإنسان أو المعاملة القاسية أو الإهانة أو المعاملة أللإنسانية اتجاه السائح الذي يقيم أو ينتقل على التراب الجزائري بصورة قانونية وذلك ما نصت عليه المادتين رقم 40و41 من دستور سنة 2016 حيث جاء :

المادة 40:

" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .

يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون"

المادة 41:

" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

5 – حق حرمة المسكن :

يتميز المسكن عن باقي المرافق بحرمة أفراد العائلة المقيمين فيها وخاصة إذا تعلق الأمر بالسائح، حيث يعاقب القانون على كل أشكال الانتهاكات الماسة بحرمة المسكن .

[1] – الدستور المعدل الصادر ، الصادر سنة 2016 ، المرجع السابق .

القانون الجزائري يحدد الإجراءات القانونية حول تفتيش المسكن ويكلف السلطة القضائية المختصة لإصدار الأمر بذلك .

وفي ذلك المجال، نصت المادة رقم 47 من دستور سنة 2016 على ما يلي :

" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن .فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " .

6 – حق حماية الشخص والأملاك :

إن الحق الشخصي وحق الملكية مضمونان قانونا اتجاه السائح، حيث يعاقب القانون الجزائري على المساس بشخص السائح والاعتداء على أملاكه، وذلك ما حدد دستور الجزائر لسنة 2016 من خلال مادته رقم 81 :

" يتمتع كل أجنبي يكون موجود فوق التراب الوطني قانونا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون " .

7 – حق عدم التسليم :

إن الدستور الجزائري يجسد مبدأ عدم تسليم الأشخاص ومن بينهم السائح الذي يقيم أو ينتقل داخل الوطن بصورة قانونيا، إلى الخارج وذلك تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

لا يسلم السائح المشتبه فيه أو المتهم من أية جهة قضائية أو شبه قضائية، إلى خارج التراب الوطني إلا إذا حكم عليه قضائيا نهائيا وبحكم تام صادر عن سلطة قضائية مختصة .

ذلك ما ورد في فحوى المادة رقم 82 من دستور الجزائر لسنة 2016 حيث :

" لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءا على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له " .

8 – التزام السائح بعدم التجسس :

إن التجسس جريمة خطيرة ضد أمن الدولة ومساس جسيما بسيادتها، لذا يعاقب القانون على تلك الجريمة مثل الخيانة والولاء للعدو .[1]

جاء تجريم هذه الجريمة من خلال نص المادة رقم 75 والفقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 2016 :

[1] – الدستور المعدل ، نفس المرجع .

" يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة " .

الفرع الثاني : الحماية الجنائية في ظل قانون العقوبات :

جاء قانون العقوبات بغرض حماية حق الدولة في العقاب وكذلك حماية الضحية من التعسف وضمان حقه الذي سلب منه بطريقة غير شرعية، وذلك سواء كان الشخص مواطنا جزائريا أو سائحا أجنبيا في حالة إقامته أو تنقله داخل التراب الوطني بصورة قانونية .

هذا ما أتت به المادة رقم 3 من قانون العقوبات حيث تطبق القاعدة القانونية على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية من طرف أي شخص بغض النظر عن الجنسية، وذلك عملا بمبدأ إقليمية قانون العقوبات ومبدأ الشخصية في العقاب ومبدأ المساواة بين الناس ومبدأ العدالة الجنائية العادلة مع ضمان الحقوق والواجبات والحريات، ومبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، عملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات .

1 – عقوبة المنع من الإقامة :

طبقا للفقرة الثانية من المادة رقم 13 من قانون العقوبات يتم منع السائح الأجنبي من الإقامة في التراب الوطني بمقتضى حكم نهائي بصورة نهائية أو لمدة عشرة (10) سنوات على الأكثر، وذلك في حالة إدانته بارتكاب جناية أو جنحة .

إذا كان المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية ، فإن تطبيقه يوقف طوال تنفيذ تلك العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج.

للسائح الأجنبي المدان بتلك العقوبة، الحق في اقتياده إلى الحدود الوطنية مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن ، طبقا للفقرة الرابعة من المادة نفسها .

2 – عقوبة السائح الأجنبي المخالف لعقوبة المنع :

يعاقب السائح الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاث 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25000دج إلى 300000 دج، عملا بنص المادة الخامسة من المادة رقم 13 من قانون العقوبات .

3 – عقوبة السائح الأجنبي عن الفعل الإرهابي :

يعاقب السائح الأجنبي المقيم بالتراب الوطني أو المتنقل داخل البلد المضيف، بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى 10 عشر سنوات وبغرامة مالية من 100000دج إلى 300000دج، سواء كان وجوده شرعيا أو غير شرعي، بسبب سفره أو محاولة سفره إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدابيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها، تنفيذ لما جاءت به المادة رقم 87 الفقرة 11 من قانون العقوبات.

كما يتم منعه من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، ذلك ما نصت عليه المادة 303 مكرر 35 المتعلق بجرائم تهريب المهاجرين .

الفرع الثالث : الحماية الجنائية للسائح الأجنبي في ظل قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستور حماية الحقوق والواجبات وحريات الشخص سواء كان مواطنا أو سائحا أجنبيا، بحيث يضمن القضاء الجزائري حق السائح بصفته جاني أو ضحية .

إن السائح له حق التقاضي، لكن بالمقابل، فإن الجهات القضائية الجزائرية يجوز لها متابعته قضائيا والحكم عليه في حالة ثبوت الأدلة الجنائية ضده على إثر ارتكابه بعض الجرائم أو التعاون مع الجهات القضائية الأجنبية في مجال تسليم المجرمين الأجنبيين ومن بينهم السائح في حالة وجوده على التراب الوطني.

1 – حق التسليم المشروط :

لا يجوز للسلطة الجزائرية تسليم السائح الأجنبي المقيم أو المتنقل داخل التراب الوطني ، إلى حكومة أجنبية على إثر ارتكاب الشخص جريمة، إلا في الحالات الآتية :

أ– أن تكون الجريمة معاقب عليها بنص قانوني جزائري ساري المفعول ،

ب– أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا ،

ت– أن تكون الإجراءات القانونية للمتابعة اتخذت فعلا،.

ث– أن يكون الحكم قد صدر من جهة قضائية مختصة وبصورة نهائية،

ج– أن تكون الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب ،

ح– أن تكون الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي الدولة الطالبة من طرف أحد رعاياها ،

خ– قد تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد الأجانب عن الدولة الطالبة، وتكون الواقعة من الجرائم التي يجوز للقانون الجزائري المتابعة في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج .

وهذا ما نصت عليه المادة القانونية رقم 696 من قانون الإجراءات الجزائية .

وكذلك لا يتم تسليم السائح الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر، أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه ، وذلك طبقا للمادة رقم 701 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 – متابعة ومعاقبة السائح الشريك :

يجوز للقضاء الجزائري متابعة ومعاقبة السائح الأجنبي المقيم أو المتنقل داخل التراب الوطني بصفة قانونية في حالة كونه شريك في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج، شرط أن تكون الجريمة معاقب عليها من طرف القانون الأجنبي والجزائري مع الإثبات الجنائي بقرار من الجهة القضائية الأجنبية .

هذا ما نصت عليه المادة رقم 585 من قانون الإجراءات الجزائية .

3 – استجواب السائح :

طبقا للمادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق للنائب العام في القضاء الجزائري استجواب السائح الأجنبي بغرض التحقق من شخصيته، إذ يبلغه المستند القانوني الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، كما يتم إلزاميا تحرير محضر قضائي متعلق بإجراءات الاستجواب .

وتبعا لذلك وعند مقتضيات القانون الجزائري، يتم نقل السائح الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في أحد السجون لعاصمة البلد المضيف لا غير، وذلك تجسيدا لمحتوى المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية .

4 – إلزامية متابعة السائح :

يجوز للجهة القضائية الجزائية المختصة إقليميا، متابعة السائح الأجنبي، في حالة ارتكاب جناية أو جنحة على متن طائرة جزائرية، مهما كانت جنسية الجاني، وذلك باعتبار أن الطائرة هي صورة من صور الإقليم الوطني يطبق حولها القانون الجزائري .[1]

إن المادة رقم 591 من قانون الإجراءات الجزائية تنص عن ذلك الإجراء القانوني .

[1] - قانون الإجراءات الجزائية، الصادر سنة 2018، بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ 10 يونيو2018، دار بلقيس للنشر ، الطبعة المحينة، دار البيضاء، الجزائر 2018 .

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للسائح في ظل النصوص القانونية للسياحة

من أهم النصوص القانونية المتعلقة بالسياحة، القانون رقم 99-01 لسنة 1999م المتعلق بالقواعد المتعلقة بالفندقة، والقانون رقم 08-11 لسنة 1988م المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .

حدد هذين القانونين كيفية إبرام وتنفيذ عقد الفندقة بغية وضع حقوق وواجبات والتزامات السائح الأجنبي أو الوطني أثناء إقامته وتنقله في أرض الوطن، وتحديد المخالفات التي قد يقوم بها السائح مع تسليط العقوبات المناسبة .

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول ويتضمن محتوى القانون رقم 99-01 في مجال الحماية الجنائية للسائح، والفرع الثاني مضمون الحقوق والواجبات الواردة في القانون رقم 08-11، أما الفرع الثالث نتطرق من خلاله لأهم الاستنتاجات في نظرنا حول مدى ضمان الحماية في ظل القانونين .

الفرع الأول : الحماية الجنائية للسائح في القانون رقم 99-01

يحدد القانون رقم 99-01 المؤرخ في يوم 6يناير1999، والمتعلق بالفندقة، المبادئ العامة ذات الصلة بحقوق السائح الزبون، وكيفية إبرام العقد السياحي معه وتنفيذه، وتحديد المخالفات التي قد تقع سواء من طرف السائح أو صاحب المؤسسة الفندقية والعقوبات الإدارية والأحكام الجزائية، وذلك بغرض ضمان الحماية الكافية للسائح الأجنبي .

1 – العقد الفندقي ، إبرامه وتنفيذه

إن العقد الفندقي هو اتفاق كتابي قانوني بين صاحب الفندق والسائح الأجنبي ، الذي بموجبه يقيم السائح بصورة مؤقتة مقابل قيمة من المال تحدد حسب نوع الخدمة المقدمة، دون اتخاذه مسكنا له .

يضمن العقد الفندقي حقوق وواجبات السائح خلال مدة الإقامة وكذلك يضبط التزاماته المختلفة .

يتم إبرام العقد وتنفيذه طبقا لنص المادة رقم 07 من القانون رقم 99-01.

2 – واجبات المؤسسة الفندقية اتجاه السائح المقيم :

من خلال تحليل ودراسة الفصل الثاني من القانون رقم 99-01 تتجلى واجبات وحقوق المؤسسة الفندقية أثناء معاملة السائح الأجنبي المقيم في الفندق كالآتي : [1]

أ– ضمان حماية الأمتعة من كل أشكال السرقة ،

ب– توفير الأمن والسكينة للضيف السائح ،

ت– التأكد من صحة الوثائق الرسمية المتعلقة بالهوية والسفر ،

ث– المعاملة الحسنة وصيانة الكرامة الإنسانية وعدم التمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين ،

ج– تحمل مسؤولية الوفاة أو القتل أو الجرح أو الضرب أو الضرر الذي يلحق بالسائح المقيم ،

ح– ضمان حماية الأموال والأشياء من كل صور المساس بها .

3 – واجبات وحقوق السائح المقيم :

حدد الفصل الثالث من القانون رقم 99-01 ، حقوق وواجبات السائح الذي يقيم وبصورة قانونية في المؤسسة الفندقية فيما يلي :

1– حق التمتع بالسكينة والاطمئنان والهدوء،

2– حق إبرام عقد الفندقة وتنفيذه في حدود القانون ،

3– حق معرفة الأسعار الفندقية .

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للسائح في ظل القانون رقم 88–11

يتضمن القانون رقم 88-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في يوم 2 يوليو 2008، جملة من التزامات الأجنبي بصفته سائح والمتمثلة في خضوعه إلى الإجراءات القانونية الجزائرية سواء عند دخول الإقليم الجزائري أو أثناء الإقامة به أو من خلال تنقله فيه .[2]

كما احتوى القانون مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها السائح الأجنبي، وهي حقوق محمية ومضمونة من السلطات الدولية المضيفة .

[1]– قانون 99-01، المرجع السابق .

[2]– قانون 88-11، المرجع السابق .

حدد القانون عقوبات تتمثل في عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية وعقوبات إدارية، وأخرى تكميلية مختلفة، كما قد يعاقب السائح الأجنبي بالطرد إلى الحدود وإلى وطنه الأصلي .

بعد دراسة القانون وتحليله، يمكننا تحديد التزامات السائح الأجنبي، وكذا الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها، وتحديد الأحكام الجزائية التي قد يتعرض لها في حالة مخالفته للإجراءات هذا القانون، وهي كالآتي :

– التزامات الأجنبي بصفته سائح :

1- الخضوع إلى الإجراءات القانونية عند دخوله إلى الجزائر وأثناء إقامته بها، وخلال تنقله فيها وعند خروجه منها ،
2- الحيازة على وثيقة السفر وعلى التأشيرة، قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء ،
3- إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري ،
4- اكتتاب التأمين على السفر ،
5- مغادرة السائح الأجنبي إقليم الجزائر بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة ،
6- إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى إدارة الولاية التي أصدرتها ،
7- تقديم السائح الأجنبي لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود جواز السفر والتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الدفتر الصحي ،
8- تحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بتسعين (90) يوما،
9- تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك ،
10- عند تغيير السائح الأجنبي مكان إقامته الفعلية، عليه أن يصرح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد .

1 – حقوق السائح الأجنبي حسب القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008:

1- للسائح الأجنبي حق الحصول على بطاقة المقيم بمجرد بلوغه ثماني عشرة (18) سنة كاملة ،
2- حرية التنقل في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة ،
3- في حالة صدور قرار إبعاده من الإقليم الجزائري، يستفيد السائح الأجنبي من مهلة تتراوح مدتها من ثمانية وأربعين (48) ساعة إلى 15 يوما ابتداءا من يوم تبليغه بالقرار، وذلك حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه ،
4- للسائح الأجنبي حق رفع الدعوى أمام القاضي الإستعجالي المختص في الموارد الإدارية في أجل أقصاه خمسة 5 أيام ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار الإبعاد ،

5– للسائح الأجنبي الحق في الطعن حول الوقائع المنسوبة إليه ،

6– له الحق بالاتصال بممثليه الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محام و/أو مترجم ،

7– يمكن أن يوضع السائح الأجنبي في مراكز انتظار وإيواء في حالة طرده إلى الحدود أو إلى بلده الأصلي .

3– الأحكام الجزائية طبقا للقانون رقم 08–11 المؤرخ يوم 25 يونيو 2008 :

1– يتم سحب بطاقة المقيم من السائح الأجنبي الذي تثبت للسلطات المعنية أن نشاطه منافي للأخلاق السكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، حيث يطرد فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية ،

2–يحجز مؤقتا جواز السفر أو وثيقة السفر للسائح الأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية إلى غاية البث في وضعيته ،

2 –يتم إبعاد السائح الأجنبي خارج الإقليم الجزائري إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة، أو إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، أو إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة قانونا ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة ،

3 –يعاقب بغرامة مالية من 5000 دج إلى 20000 دج كل شخص يأوي أجنبيا ويغفل عن القيام بالتصريح،

4 – يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج السائح الأجنبي الرافض لتقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين ،

5 –يعاقب بغرامة مالية من 2000دج إلى 1500 دج كل سائح أجنبي لا يقوم بالتصريح عند تغييره لإقامته ،

6 – يعاقب بغرامة مالية 50000دج إلى 200000 دج، كل سائح أجنبي يمارس نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة بطريقة غير قانونية، ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة العودة، كما يمكن النطق بمصادرة الأشياء المستعملة في تلك الممارسة ،

7 – يعاقب السائح الأجنبي بالحبس من سنتين 2 إلى 5 سنوات، في حالة امتناعه عن تنفيذ قرار إبعاده أو طرده إلى الحدود، أو دخل من جديد إلى إقليم الجزائر دون رخصة، وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة أن تصدر حكما يقضي بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ،

8 - يعاقب السائح الأجنبي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 30000 دج ، في حالة عدم خضوعه للإجراءات القانونية عند دخوله إقليم الجزائر أو أثناء الإقامة أو عند الخروج، أو عدم تقديم الوثائق القانونية اللازمة أو عدم صلاحية وثائق السفر والتأشيرة ،

9 - يعاقب بغرامة مالية كم 5000 دج إلى 20000 دج كل سائح أجنبي بلغ ثماني عشر 18 سنة كاملة ولم يحوز على بطاقة المقيم ،

10 - يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية من 60000 دج إلى 200000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج لسائح أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ،

وتكون العقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 300000 دج إلى 600000 دج عند ارتكاب المخالفة مع أحد الظروف الآتية :

أ- حمل السلاح،

ب- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات أخرى ،

ت- حالة تعريض الأجانب مباشرة لخطر أدى للموت أو بجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة ،

ث- ارتكاب مخالفة من طرف أكثر من شخصين ،

ج- حالة تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو التنقل أو العمل أو الإيواء ، لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية ،

ح- حالة إبعاد قصر السياح الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي .

كما تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 2250000 دج إلى 3000000 دج عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المذكورة أعلاه.

ويجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها ، كما يمكن أن يتعرض مرتكبو المخالفات المذكورة أعلاه للعقوبات التكميلية الآتية:

- المنع من الإقامة لمدة 5 سنوات على الأكثر ،
- سحب رخصة السياقة لمدة خمس 5 سنوات حيث يمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العودة ،
- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل ،

- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة، لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر ،
- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 50000 دج إلى 500000 دج، القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير فقط يحصل عليها، أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها . كما يعاقب بنفس العقوبة قيام سائح أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها .

الفرع الثالث : الاستنتاجات من تحليل مضمون القانون الجزائري

بعد دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالسائح الواردة في القانون الجزائري، وخاصة الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القانونين المتعلقين بالسياحة رقم 99-01 و 08-11 ، نستنتج ما يلي :

1- عالجت هذه القوانين الشخص الطبيعي كأجنبي وليس كسائح بصورة خصوصية، لأن ليس كل أجنبي هو بالضرورة سائح ،
2- حددت القوانين الحقوق والواجبات والتزامات السائح في حدود مقتضيات الأحكام الموضوعية والإجرائية، والتي يستوجب احترامها والعمل بها من طرف السائح ،
3- أكدت الدساتير الجزائرية السابقة أو الدستور المعدل الساري المفعول لسنة 2016 ، على حقوق السائح الأجنبي كحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحق التقاضي أمام السلطات القضائية على أساس العدالة الجنائية وحق الدفاع وحق الطعن وحق اكتساب الجنسية الجزائرية المشروط وحق حرمة السائح الأجنبي كإنسان مع معاملته معاملة حسنة وعدم المساس بكرامته وعرضه، وحق حرمة السكن العائلي واحترام أفراد العائلة وحق حماية شخصه وأملاكه ،
4- كما حدد الدستور شروط تسليم السائح الأجنبي إلى أي جهة خارجية كانت وطبقا للقانون الوطني المستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية ،
5- على السائح عدم المساس بالمصلحة العامة الوطنية والنظام العام الجزائري مثل التدخل في الشؤون الداخلية للبلد وعدم التجسس وعدم ارتكاب الجرائم ضد أمن الدولة ،
6- أما قانون العقوبات، فحدد مجموعة من المخالفات التي قد يقوم بها السائح الأجنبي مع وضع العقوبات المناسبة كذلك، مثل المنع من الإقامة والطرد من التراب الوطني والعقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية ،

7- بينما حدد قانون الإجراءات الجزائية، جملة من الإجراءات والأحكام مثل إجراءات تسليم السائح الأجنبي إلى الجهة الخارجية المعنية في حالة ارتكابه جريمة يعاقب عليها ، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الفعل الإجرامي ،

8- إن السائح الأجنبي مطالب بإجراءات الاستجواب القضائي أمام القاضي المختص عملا بمبدأ التحقيق والإثبات الجنائي قبل إصدار العقوبة، وكذا متابعته قضائيا في حالة ارتكابه جنحة أو جناية،

9- أما القانونين رقم 99-01 ورقم 08-11 والمتعلقين بالسياحة، فركزت أحكامها اتجاه السائح على أساس إبرام وتنفيذ العقد الفندقي ، حيث حددت له حقوق وواجبات والتزامات أثناء الإقامة والتنقل عبر التراب الوطني، مثل توفير الخدمات المختلفة مع مراعاة الأمن الغذائي والصحي لحمايته وحماية ممتلكاته من السرقة والإتلاف والاختلاس .

10- حماية السائح من كل المخالفات والجرائم مثل الجرح والضرب والشتم والاهانة، مع تأمين تواجده في البلد المضيف ،

11- التزام السائح على حيازته للوثائق الرسمية الشخصية ومدة الصلاحية وإظهارها عند كل طلب من الجهات المعنية الوطنية ،

12- ضمان حرية التنقل والإقامة وزيارة المصالح القنصلية والدبلوماسية لبلده ،

13- ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود مقتضيات القانون الوطني ومراعاة الشعور والإحساس لدى المواطن الجزائري ،

14- عدم تحريض السائح لمواطني البلد المضيف حول ممارسة شعائر الدينية في المكان والزمان ،

15- القانون الجزائري يضمن ويحمي حرمة رأي السائح في حدود ما تقتضيه الإجراءات والقواعد القانونية،

16- القضاء الجزائري يضمن ويحمي السائح ابتداءا من رفع الدعوى العمومية إلى القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بها، إلى تقديم الطعون وذلك يهدف حصول السائح على حقه الذي تم الاعتداء عليه ،

17- للسائح حق التقاضي ولكن في حدود مقتضيات القانون الجزائري الساري المفعول .

الفصل الثاني :

الحماية الجنائية

للسائح في القانون

المقارن

اهتمت النصوص القانونية المقارنة بمجال السياحة كنشاط ثقافي اقتصادي واستثماري ، أكثر من أن تعالج الحماية الجنائية المحضى للإنسان السائح، لا أنها حددت حقوقه وواجباته والتزاماته أثناء الإقامة والتنقل، ذلك ما لوحظ من خلال استقرائنا للقوانين العربية منها والأجنبية وخاصة الفقه الإسلامي.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الحماية الجنائية للسائح في ظل الشريعة الإسلامية، حيث يتناول المطلب الأول منه حقوق والتزامات السائح، والمطلب الثاني الجرائم والاعتداءات الواقعة على السائح .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون العربي والقانون الأجنبي، حيث يتناول المطلب الأول الحماية الجنائية للسائح في القانون العربي والمطلب الثاني الحماية الجنائية للسائح في القانون الأجنبي .

المبحث الأول : الحماية الجنائية للسائح في الشريعة الإسلامية

من خلال هذا المبحث، نتطرق إلى مدى معالجة الشريعة الإسلامية لموضوع الحماية الجنائية للسائح كإنسان مقيم أو متنقل في البلد الإسلامي ، له ما له من حقوق ، وعليه ما عليه من التزامات، حيث يجب أن يتقيد بها في ظل التشريعات الإسلامية السمحاء والعادلة .

قسم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول ويتضمن الحقوق والواجبات وجملة الالتزامات على السائح الأجنبي، بحيث تتمثل تلك الحقوق في حق الحياة وحرية التنقل والحقوق المرتبطة بشخصه وماله وعائلته وعقيدته، وكذلك التزاماته مثل مراعاة النظام الداخلي للبلد المضيف واحترام مواطنيها وعدم المساس بالشعائر الإسلامية وأعراض الناس وأموالهم .

أما **المطلب الثاني** ، فيحتوي مختلف الجرائم والاعتداءات التي قد تقترف في حقه أو من طرفه ، وكذا العقوبات والأحكام الجزائية التي تترتب وبصورة عادلة وحكيمة في ظل تطبيق التشريع الإسلامي .

المطلب الأول : حقوق وواجبات السائح في ظل الشريعة الإسلامية .

إن السائح الأجنبي في تواجده في البلد الإسلامي، هو بمثابة إنسان وضيف يتمتع بجملة من الحقوق تضمنها التشريعات الإسلامية مثل الأمن والسلم والحياة وحماية عرضه وماله، كما عليه التزامات يقوم بها خلال إقامته ومختلف تنقلاته احتراما وتطبيقا لقانون البلد المضيف .

نقسم هذا المطلب إلى فرع أول يتضمن حقوق السائح وفرع ثاني يحتوي على مختلف الالتزامات المترتبة على السائح .

الفرع الأول : حقوق السائح في الشريعة الإسلامية

يتمتع السائح الأجنبي في ظل الشريعة الإسلامية بجملة من الحقوق وبالمقابل عليه مراعاة التزاماته في البلد المضيف .

قبل تحديد حقوق والتزامات السائح الأجنبي، علينا تعريف معنى الحق لغويا ، واصطلاحا .

معنى الحق لغة :

الحق هو نقيض الباطل ، وجمعه حقوق، حق الشيء معناه وجب يجب وجوبا .

معنى الحق اصطلاحا :

الحق هو كل مصلحة تثبت من طرف الشارع .

الحق مصلحة ثابتة للفرد والمجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم .

فالدولة ملزمة على حماية حقوق السائح الأجنبي وهو من حقه التمتع بها في حدود ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز للدولة أن تنتقص من تلك الحقوق وإلا اعتبر ذلك مخالفة للقواعد العامة الدولية[1].

أولا : حقوق السائح الأجنبي في الشريعة الإسلامية :

إن الإسلام دين الله ، فهو يتميز بالعالمية والشمولية ، فقد أتاه الله إلى جميع الناس دون تفرقة، وبالتالي يكفل جملة من الحقوق لكل العباد تتمثل في تمتع السائح الأجنبي بحقه في حرية العقيدة وحقه في حرية الإقامة والتنقل وحقه في التمتع بالضروريات الخمسة وحقه في اللجوء إلى القضاء.[2]

1 – 1الحق في حرية العقيدة :

يقول الله تعالى:

" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [3]

[1] – عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982، ص112.

[2] - د. محمد فتح الله النشار، حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي، دمنهر، مصر،2016، ص

[3] سورة البقرة، الآية 256.

ويقول الله تعالى :

" وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا "[1]

وقال أيضا:

" لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"[2]

وقال تعالى :

" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" [3]

1-2 الحق في حرية الإقامة والتنقل :

يقول الله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ".[4]

أن حرية الإقامة والتنقل للسائح الأجنبي مقيدة أيضا في الأماكن والمرافق الموجودة في الدولة المضيفة مثل الثكنات العسكرية والمرافق النووية والصناعية العسكرية وكل المرافق والمناطق التي تتطلب حماية وأمن استجابة لحماية سر الدولة وسيادتها .

1-3 الحق في التمتع بالكليات الخمسة :

تمكن الفقه الإسلامي من خلال استقراء القرآن الكريم إلى اكتشاف وحصر المقاصد العليا وهي تلك الكليات الخمسة والمتمثلة في حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال .

هذه الكليات تعنى بجميع الناس لأن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها عالمية لا عنصرية فيها ولا تمييز وبالتالي نادى الإسلام كقانون لكل البشرية لحماية السائح الأجنبي من حيث نفسه وعقله ودينه وعرضه وماله .

[1] سورة الكهف، الآية 29.

[2] سورة الكافرون الآية 6.

[3] سورة يونس الآية 99.

[4] سورة التوبة ، الآية 28.

1-3-1- حفظ النفس :

يقول الله تعالى :

"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ."[1].

ويقول الله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " [2].

ويقول الله تعالى :

" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ " [3].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " مَنْ امَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ فَانَا بَرِئٌ مِنَ القَاتِلْ ، وَإِنْ كَانَ المَقْتُول كَافِرًا" [4].

1-3-2-حفظ العقل :

إن العقل هو مقصد قوي من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الأمر المميز بين كل المخلوقات، حيث أنعم الله الإنسان بالعقل إذ يعتبر مصدر الرشد والحكمة والبصيرة .

[1] سورة المائدة، الآية 32.

[2] سورة البقرة، الآية 178.

[3] سورة المائدة ، الآية 45.

[4] المسند للإمام أحمد، السنن الكبرى للبهيقي، كتاب اليسر، باب الأسير .

يقول الله تعالى :

" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [1].

من خلال هذه الآية الكريمة ، يمكن القول أن الإنسان يتصف بالشر والصم والبكم إن لم يوظف خصائص العقل وقيمته في ممارسة وظائف الحياة .

وعلى هذا الأساس حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على عقل السائح الأجنبي، حيث يمنع إجباره على تعاطي كل شيء يؤثر سلبا على عقله مثل الخمر أو المسكر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

أما إذا تعاطى السائح الأجنبي تلك المواد المؤثرة على عقله، فعليه أن لا يضر بسلامة الفرد ومجتمع البلد المضيف وأن لا يكون سببا في ذلك، وعندئذ تكون للدولة حق العقاب المناسب .

1-3-3: حفظ الدين :

يقول الله تعالى : " وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ" [2]

وقال تعالى :

" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" [3].

1-3-4- حفظ العرض :

إن العرض مصون في الشريعة الإسلامية، فلا فرق بين عرض المسلم وعرض السائح الأجنبي .

حفظ العرض هو حق من حقوق السائح الأجنبي الذي لا يمكن الاعتداء عليه، فالشريعة الإسلامية تعاقب الجاني المعتدى على عرض المستأمن مثل الزنا أو السب أو القذف.

[1] سورة الأنفال ، الآية 22.

[2] سورة المؤمنون، الآية 71.

[3] سورة الروم ، الآية 30.

فيعاقب المسلم الزاني أو القاذف في حق السائح الأجنبي بإقامة الحد، ولو كان المجني عليه غير مسلم .

إن حفظ عرض السائح في البلد المسلم واجب أثناء دخول وخروج ذلك الشخص، وكذلك أثناء الإقامة والتنقل .

ودلالة ذلك **قول الرسول صلى الله عليه وسلم:** [1]

" ألا من ظلم معاهدا أو أنقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فانا حجيجه يوم القيامة

1-3-5- حفظ المال :

يعتبر حفظ المال من المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية لم يفرق الشارع بين حفظ مال السائح الأجنبي ومال أهل البلد المضيف .

إن الشريعة الإسلامية تعاقب كل شخص إعتدى على مال السائح الأجنبي سواء بالسرقة أو الغصب أو الإتلاف ، سواء كان ذلك المال محرم تملكه من طرف المسلم مثل الخمر و الخنزير، أو غير محرم تملكه .

والأصل أن السائح الأجنبي دخل البلاد بموجب تأشيرة تمكنه من الإقامة والتنقل وهو آمنا مستأمنا في ماله مما يلزم الشارع التكفل بحمايته وحفظ ماله .

ينبغي مقابل ذلك، أن ينفق السائح الأجنبي ماله بكل حرية وبدون إلحاق الضرر إلى الفرد وإلى مجتمع البلد المضيف أو يسبب في الضرر والدلالة في **ذلك قول الله تعالى :**

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[2] "

[1] حديث نبوي شريف، رواية أبو داود، صححه الإمام الألباني في صحيح ابي داود .

[2] سورة البقرة، الآية 282.

وقوله تعالى :

" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[1].

1-4: الحق في اللجوء إلى القضاء :

تضمنت الشريعة الإسلامية حق السائح الأجنبي إلى قضاء الدولة المقيم فيها أو التي يتنقل فيها بغرض رفع مظلمته في أمر نزاع يقع بينه وبين أي شخص، سواء كان وطني أو أجنبي مسلم أو غير مسلم .[2]

يقول الله تعالى :

" وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ" .[3]

كما قال تعالى :

"سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [4].

ثانيا : حقوق السائح الأجنبي في الدولة المسلمة

يتمتع السائح الأجنبي بجملة من الحقوق عند تواجده في الدولة المسلمة تتمثل في ما يلي : [5]

أ – الحق في الأمان :

إن الأمان هو نقيض الباطل ، حيث يتمتع السائح الأجنبي بحقه في الأمان من حيث سلامة جسده وعقله وشخصه

[1] سورة البقرة ، الآية 188.

[2] محمد فتح الله النشار: حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي ، دمنهور، مصر، 2016، ص20.

[3] سورة المائدة، الآية 49.

[4] سورة المائدة ، الآية 42

[5] الطالب ناصر عبد الله

وفي ما يمتلك، حيث **يقول الله تعالى** :

" وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" [1]..

وله كذلك الحق في المصلحة سواء كانت مادية أو معنوية يحميها القانون .

ب – حق الحرية :

للسائح الأجنبي حق الحرية في العيش والحياة السليمة في حدود ومقتضيات القانون الوطني للدولة المسلمة المضيفة .

ج – حق التعبير :

كما له الحق في التعبير عن الذات أدبيا أو ماديا أو ثقافيا يستأثر بها عن غيره، وذلك في حدود الضوابط الشرعية والقانونية .

د – ضمان حقوق الإنسان :

طبقا للمواثيق الدولية فان السائح الأجنبي يحضى بضمان حقوقه الإنسانية المتمثلة في حمايته من كل أشكال الاستنكار والظلم والاعتداء والاختلاس، وحماية عرضه وماله وأفراد عائلته ونفسه وحرية العقيدة والتصرف والشخصية و حسن المعاملة والتعامل معه .

هـ – ضمان الحريات الأساسية أو الشخصية :

يتمتع السائح الأجنبي بحقه في الحريات الأساسية مثل الحريات الاقتصادية أو ذات المضمون الاقتصادي والحريات الفكرية أو ذات المضمون الذهني والحريات ذات الصلة الدينية والشخصية، وذلك عملا **بقوله تعالى** :

" قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا" [2].

حيث تدل هذه الآية صراحة على كمال حجة الله على خلقه وعلى أن الإنسان له حرية الاختيار في كل شيء وأنه مسير في أمور ومخير في أخرى .

[1] سورة البقرة ، الآية 42.

[2] سورة الكهف ، الآية 29.

و– استجابة السائح الأجنبي دعوته إلى الإسلام بالحسنى :

لقوله تعالى :

" وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ " [1].

ويقول الله تعالى أيضا :

" ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ "[2].

ي – حق الإقامة والتنقل :

ويتمثل ذلك الحق، في أن يتمتع السائح الأجنبي بحق الإقامة والتنقل بحسب اختياره وبدون تقييده بعوائق شرعية أو قانونية تمنعه من ذلك، إلا ما تعارض مع حق الغير أو حق الدولة، لأن حق الإقامة والتنقل حق طبيعي و حياتي.3

حق طبيعي .[3]

و – الحق في تيسير إجراءات الدخول والإقامة :

حفاظا على معنويات السائح الأجنبي في البلاد الإسلامية وكذلك حماية لسمعة البلاد المضيف، يستوجب تيسير إجراءات دخول السائح والإقامة في أراضي المسلمين، وذلك بتقديم كل التسهيلات الأمنية والإدارية للسائح الضيف مما يضمن له الراحة والاطمئنان .[4]

ز – الحق في الأمن الصحي للسائح الأجنبي :

لا تتوقف حالة الأمان التي يطلبها السائح على مجرد حماية النفس من القتل أو الاعتداء فحسب، وإنما تمتد هذه الحماية وذلك الأمان إلى حماية النفس في صحتها وبدنها وسلامتها، من خلال التوعية والتسهيلات الصحية التي

---

[1] سورة فصلت الآية 33.

[2] سورة النحل ، الآية 125.

[3] – طالب ماجستير ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، المرجع السابق. ص116

[4] – المرجع نفسه، ص118

تقدمها الدولة للسائح الأجنبي.[1]

الفرع الثاني : التزامات السائح في الشريعة الإسلامية

نذكر في هذا الفرع أهم التزامات السائح الأجنبي في ظل الشريعة الإسلامية.

أولا : واجبات السائح الأجنبي في الشريعة الإسلامية :

من عدل الشريعة الإسلامية بعد أن أقرت للسائح بكامل حقوقه، أن تفرض عليه واجبات والتزامات ينبغي أن يلتزم بها ما دام في بلد منحه حق الأمان حيث تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي : [2]

1- الالتزام بعدم إلحاق الأذى والضرر بالبلد المضيف ،
2- الالتزام بعدم إلحاق الأذى والضرر بالمسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ،
3- الالتزام بعدم إظهار العداء للإسلام أو المسلمين ما دام في دارهم .

1 – الالتزام بعدم إلحاق الأذى والضرر بالبلد المضيف :

يدخل السائح الأجنبي إلى البلد المضيف بموجب التأشيرة الممنوحة له، ويقيم ويتنقل بداخلها على أساس عقد الأمان الذي يقيد حريته بالالتزام بعدم إلحاق أي أذى أو ضرر أو خطر أو اعتداء يمس ذلك البلد، وذلك عملا بمبدأ " لا ضرر ولا ضرار " .

وعلى أساس ذلك المفهوم، يمكن ذكر مجموعة التزامات السائح الأجنبي في ما يلي :

أ- عدم التجسس على الدولة وأسرار مؤسساتها وكل مكوناتها وسيادتها ،
ب- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد بأي شكل من الأشكال ،
ت- عدم المشاركة أو المساهمة أو التحريض أو تسهيل أعمالا تضر بالبلد أثناء التجمهر أو الاجتماعات التي قد ينشأها أفراد أو جماعات مواطنو البلد المضيف ،
ث- عدم قيام السائح الأجنبي بأعمال التفجير أو المشاركة أو التحريض أو المساهمة أو التسهيل في ذلك،
ج- يعاقب السائح الأجنبي في حالة ما خالف محتوى عقد الأمان المبرم مع سلطة البلد المضيف.

[1]- المرجع نفسه، ص 129
[2]- محمد فتح الله النشار، المرجع السابق ، ص 20.

2 – الالتزام بعدم إلحاق الأذى والضرر بالمسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

إن حفظ النفس والمال والأعراض هي من مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث يجب على كل سائح أجنبي يدخل ويقيم ويتنقل في بلاد المسلمين الالتزام بعدم إلحاق الأذى والضرر بمواطني الوطن المضيف سواء بأنفسهم أو أموالهم أو بأعراضهم .

إن المساس والضرر بتلك الكليات القيمة للمسلمين، يترتب عليه تسليط عقوبات مناسبة ضد السائح الأجنبي الجاني حسب ما تقرره الشريعة الإسلامية .

تعد الزنا والسرقة والرذيلة وفتك الأعراض من جرائم الفساد، تستوجب إقامة الحد والقصاص بغرض صيانة الفرد والمجتمع الإسلامي والدولة .

3 – الالتزام بعدم إظهار العداء للإسلام أو المسلمين ما دام في دارهم : يلتزم السائح باحترام شعائر الدين الإسلامي، وعدم إظهار العداء للإسلام أو المسلمين ما دام في ديارهم، وهذا واجب عام ينبغي أن يلتزم به أي سائح يسمح له بدخول أي بلد، عليه أن يلتزم بمراعاة شعور أهله وعدم التعرض لمعتقداتهم وتقاليدهم وعاداتهم وعدم المساس بالنظام العام والآداب.[1]

يقول الله تعالى : وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ " [2]

ثانيا : واجبات السائح الأجنبي نحو الدولة المضيفة :

للسائح الأجنبي واجبات متعددة نصت عليها الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وذلك اتجاه الدولة المسلمة واتجاه مواطنيها وهي كالآتي :

1– عدم تجاهل السائح الأجنبي أثناء تواجده في الأراضي المسلمة المضيفة، وواجباته ولا التنكر بها، عرفا ولا أدبا ولا قانونا ،

2– عدم التنكر للأحكام الإسلامية عامة أو بخصوصيات مواطني البلد المسلم ،

3– عدم المساس بمشاعر وعادات وأعراض وأموال المسلمين ،

4– عدم التعدي على العرف والعادات باعتبارها تعد قانونا معتبرا وركنا ماديا لحياة المسلم ،

[1] محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 23.

[2] سورة التوبة، الآية 12.

5– الالتزام بالنظام العام واحترام عقيدة البلد ،

6– عدم ذكر الله أو كتابه بشيء لا يليق بذاته وعدم الاستخفاف على ما هو من الدين، حيث يعتبر الطعن في الدين كفر يستوجب القتال **لقول الله تعالى** :

" وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ "[1]،

7– عدم ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بتكذيبه ولا ازدرائه حيث لا يحق للسائح أن يمس بكرامة الرسول (ص) ولا بصفاته ولا بأقواله ولا بحياته وعدم المساس بأزواجه أو قذفهن ،

8– عدم إضرار أهل البلد في أنفسهم ولا أموالهم ولا أعراضهم بأي أذى أو اعتداء مثل السرقة والتجسس ونقل إخبارهم ، وفي هذا المجال ذهب الفقه الإسلامي إلى عقوبتهم بعقوبات التعذيب تأديبيا لهم، وقد تصل العقوبة إلى قتلهم ،

9– التقيد بالالتزامات المالية اتجاه الدولة المضيفة ومواطنيها، مثل تقديم الضرائب والرسوم، أو في مجال المعاملات التجارية.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للسائح في الشريعة الإسلامية

قد يتعرض السائح الأجنبي أثناء إقامته وتنقلاته في البلد المسلم، إلى جرائم واعتداءات مختلفة سواء على حياته أو على عرضه أو على ماله .

ولحمايته من ذلك وضعت النصوص والتشريعات الإسلامية الجرائم وحددت لها العقوبات المناسبة على شكل حدود وعقوبات تعزيزية .

قسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول ويتضمن جرائم الحدود حسب ما أتت به الشريعة الإسلامية والعقوبات المناسبة، **والفرع الثاني** يحتوي على مختلف الاعتداءات التي قد تقع على السائح الأجنبي .

[1] سورة التوبة ، الآية 12.

الفرع الأول : جرائم الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية

قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى سبعة أقسام وهي الردة والقتل والسرقة والقذف والزنا والحرابة والخمر ، ولكن ما يهمنا في مجال الجرائم التي قد يقترفها السائح الأجنبي في البلد المسلم المضيفة هي ستة: **القتل – السرقة– القذف– الزنا– الحرابة– الخمر** .

وقد حددت الشريعة الإسلامية لكل جريمة عقوبة مناسبة وهي بمثابة حدود الله التي لا يمكن لأية جهة أن تغير أو تعدل أو تكيف مقدارها شكلا أو موضوعا .

تتميز الشريعة الإسلامية في فرض العقاب مع مراعاة الجانب الوقائي بحيث لا تنتظر وقوع الجريمة حتى يتصدى لها، وإنما تتخذ لها كل الإجراءات والتدابير وما من شأنه الحيلولة دون وقوع الجريمة، وكذلك الجانب العلاجي المتمثل في صيانة ونشأة الإنسان المسلم الصالح الطاهر العفيف في بناء الحياة والحضارة الراشدة .[1]

الحكمة من تشريع الحدود في الإسلام :

ليس المراد بالحدود التشفي وإيقاع الناس في الحرج وتعذيبهم بقطع أعضائهم أو قتلهم أو رجمهم، وإنما المراد هو أن تسود الفضيلة وتمنع الجريمة ويعيش الناس في استقرار وهدوء وأمن .[2]

عقوبة الجرائم في الشريعة الإسلامية :

من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية هي تناسبها مع قدر الجريمة المرتكبة، وغايتها هي ردع الجاني وإصلاحه وتطهيره وردع الغير لأخذ العبرة والابتعاد عن اقتراف الجريمة .

1 – قتل النفس :

يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " [3]

[1] – ابراهيم أحمد الشيخ، مكافحة الإسلام للجريمة، مقالة الصادرة يوم 2011/11/05، تاريخ الإطلاع على الموقع الالكتروني 2019/12/28 الساعة 17:57.

[2] ابراهيم أحمد الشيخ:المرجع نفسه، ص

[3] سورة البقرة ، الآية 178.

وقوله تعالى : " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ".[1]

2 – حد السرقة :

السرقة هي أخذ المال معصوم على وجه الخفية والاستئثار بدون وجه حق، على وجه الاختفاء سواء كان نقديا أو عينيا .[2]

يقول الله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " [3]

حيث نستنتج ما يلي :

أ– حد جريمة السرقة هو قطع يد السارق ،

ب– تثبت السرقة بأحد الأمرين: اعتراف السارق الصريح المباشر بأنه سرق اعترافا حرا دون ضغط من ضرب أو تهديد أو نحوه، أو شهادة رجلين عدل يشهد أنه سرق [4]،

ت– يشترط في القطع ما يلي [5]:

- أن يكون مكلفا لا صبيا ولا مجنونا ،
- أن يكون مختارا لا مكرها ،
- أن لا يكون له في المال الذي أخذه سيغة ملك ،
- أن يبلغ المسروق النصاب، أي ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة ،
- أن لا يكون السارق مضطرا لسد جوعه.

---

[1] سورة البقرة، الآية 179

[2] – صحيح وصايا الرسول (ص) 105/3، استطلاع الرأي العام في مصر حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود، المركز القومي للبحوث الجنائية، القاهرة ، 1985.

[3] – سورة المائدة الآية 36.

[4] – صحيح وصايا الرسول (ص) ، 111/3 المرجع السابق.

[5] – المرجع السابق ، 107/3–109.

3 – حد جريمة القذف :

القذف لغة هو " الرمي بالحجارة " .

أما اصطلاحا هو الاتهام بوطء الحرام أو نفي النسب من الأب أو التحريض بذلك، وعلة تحريم القذف هي صيانة الأعراض والأنساب من الاعتداء .

يقول الله تعالى : " إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[1]

كما يقول تعالى :

" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [2].

يترتب عن جريمة القذف ما يلي :

أ– أن حد جريمة القذف هو الجلد ثمانين جلدة،

ب– المطلوب من الجاني القاذف تقديم أربعة شهداء ،

ت– ثم لن تقبل منهم شهادة أبدا ،

ث– استثنت الشريعة الإسلامية من ذلك التائبين والمصلحين ،

ج– يعاقب الجاني القاذف في الدنيا وفي الآخرة ،

ح– تسلط على الجاني القاذف اللعنة في الدنيا والآخرة .

4 – حد جريمة الزنا :

إن جريمة الزنا من أفحش الجرائم وأبشعها، فهي عدوان على الخلق والشرف والكرامة الإنسانية، مفتكة لنظام الأسرة والمجتمع، وهي الفساد بعينه .

[1] سورة النور الآية 5.

[2] سورة النور ، الآية 19.

يقـــول الله تعـــالى : " الزَّانِيَـــةُ وَالزَّانـــي فَاجْلِـــدُوا كُـــلَّ وَاحِـــد منْهُمَـــا مائَـــةَ جَلْـــدَة ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [1] "

يترتب عن جريمة الزنا ما يلي :

1– حد الزنا هو الجلد مائة جلدة إذا كان الزاني غير محصن أي غير متزوج ،

2– الرجم حتى الموت إذا كان الزاني محصنا ، والمحصن هو الذي أصاب زوجته بعقد نكاح ،

3– أمر الله أن يشهد العقوبة جمع من المؤمنين لغرض الزجر والردع العام وأخذ العبرة ،

4– لا رأفة ولا رحمة للزاني والزانية في تسليط عقوبة الجلد أو الرجم حتى الموت، لأن في ذلك إصلاح للفرد والمجتمع .

5 – حد جريمة الحرابة :

الحرابة هي قطع الطريق والاعتداء على الناس باستعمال السلاح والعنف والمساس بالنفس والمال .

يقول الله تعالى : "

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ".[2]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاح فَلَيسَ مِنَّا ".[3]

يترتب عن جريمة الحرابة ما يلي :

1– اعتبر الله الحرابة بمثابة حرب ضد الله ورسوله ،

2– حد جريمة الحرابة هو القتل أو الصلب أو قطع اليدين والرجلين أو النفي من الأرض ،

3– عقوبة الجاني خزي في الدنيا وعذاب في الآخرة ،

4– خروج قطاع الطرق من أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

5– تعتبر الحرابة من كبائر الفساد في الأرض والمساس بالنظام العام .

---

[1] سورة النور ، الآية 2.

[2] سورة المائدة ، الآية 33.

[3] حديث نبوي شريف، رواية البخاري، 284/4، كتاب الإيمان، باب قول النبي (ص) .

6 – حد جريمة الخمر :

الخمر هو ما خامر العقل وعطل وظيفته[1]

فقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر بجميع أنواعه وأشكاله لما في ذلك من ضرر بالنفس والصحة وكذلك من آثار سلبية على الغير .

يقـــــــول الله تعـــــالى : " إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ""[2]

ويقول الله تعالى :

"يَسْـــــــأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ " [3]

يترتب عن جريمة شرب الخمر ما يلي :

1– حد جريمة شرب الخمر هو ثمانين جلدة ، وهو اقتراح من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، واستشارة الصحابة لان شارب الخمر إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون جلدة ،[4]

2– أثر الخمر كثيرة وخطيرة منها فساد العقل والصحة والعدوان على الغير والبغضاء والابتعاد عن ذكر الله وعن الصلاة،

3– إثم شرب الخمر أكبر من نفعه ،

4– نظرا لإدمان شارب الخمر على تناوله وصعوبة الابتعاد عنه، أتى تحريم الخمر بصورة تدريجية حيث بين الله إثم الخمر وآثاره السلبية، ثم أمر الابتعاد عنه أثناء الصلاة ثم أمر بالنهي المطلق عن تناول الخمور ،

---

[1] محمد الغزالي، هذا ديننا،

[2] سورة المائدة الآية 91.

[3] سورة البقرة ، الآية 219.

[4] نيل الأوطار 144/7.

5– اعتبر الفقه الإسلامي شرب الخمر بأم الخبائث لأن شارب الخمر قد يقترف بسبب ذلك جريمة الضرب والسب والقذف والقتل وفتك أعراض الناس والمساس بالنظام العام .

ولكن ما يهمنا في هذا المجال ، هو موقع السائح الأجنبي غير المسلم وعلاقته بشرب الخمر أثناء إقامته وتنقله في أرض المسلمين .

إن الأصل في ذلك هو إقامة الحد المتمثل في عقوبة ثمانين جلدة، فحسب رأيي ، فإن لسلطة الدولة الإسلامية سلطة تقدير ووجدان حول ما يلي :

1. إن عقوبة ثمانين جلدة ليست بحد من الله ولكن هي من عمل الصحابة (رضي الله عنهم)،
2. بإمكان سلطة الدولة المضيفة تقييد السائح الأجنبي حول شرب الخمر مكانا وزمانا وظرفا دون مساهمة المسلمين في ذلك ودون إلحاق الضرر والأذى بهم ،
3. أن في الخمر منافع ولكن الإثم أكبر .

الفرع الثاني : الاعتداءات الواقعة على السائح في الشريعة الإسلامية

قبل التطرق إلى مختلف الاعتداءات التي قد يتعرض لها السائح الأجنبي أثناء إقامته وتنقلاته في أرض بلد المسلمين، ارتأينا إلى ذكر الإجراءات التشريعية المتعلقة بحكم دخول غير المسلمين بلاد الإسلام للسياحة.

حكم دخول غير المسلمين بلاد الإسلام للسياحة :

اهتمت الشريعة الإسلامية بقضية السائح الأجنبي عند دخوله الأراضي الإسلامية، حيث حددت جملة من الإجراءات ابتداءا من حقه في الدخول لتلك الأراضي إلى الخروج منها .

تم تقسيم البلد الإسلامي إلى دار الإسلام ودار الحرب .[1]

أ – دار الإسلام :

وهي الدار التي يعيش فيها المسلمين ويؤمنون فيها ويتمتع أهلها فيها بأحكام الإسلام دون فرق بين عربي وأعجمي وغيره، وتتميز بالأمن والسلم وذلك تطبيقا للآية الكريمة لقوله تعالى :

[1]- طالب ماجستير ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، ص 70 و ص72.

" ا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [1]

وقال تعالى :

" قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ۖ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ " " [2]

ب – دار الحرب :

وهي على عكس دار الإسلام ، حيث تسمى بدار الدعوة في مقابل دار الاستجابة، لأنها دار تكون فيها أحكام الكفر ولا يؤمن من كان فيها بأمان المسلمين .فسكانها إما أن يكونوا محاربين أو معاهدين، وأما المستأمنون فهم المحاربون الذين يغدون إلى بلاد الإسلام .

ج – دار العهد :

ويطلق عليها دار الصلح ويسمى سكانها أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة ، وهي تتمثل في البلاد التي توفرت العلاقات السلمية بينها وبين الدول ، وإن لم تكن الأقاليم التي يسيطر عليها المسلمين مسلمة، كما تنصرف تسمية دار العهد إلى البلاد التي لم تحارب المسلمين .

حكم دخول السياح الأجانب لجزيرة العرب :

اختلف العلماء في تحديد جزيرة العرب، وأقربها ما قاله الإمام أحمد رحمه الله بأنها الحجاز وهي المدينة وما والاها وهي مكة المكرمة واليمامة[3] وخيبر وفدك وقرها ، وهي مواطن محرمة وممنوعة على الكفار الاستيطان بها ، **يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَأُخرِجَّن اليهود والنَّصارى مِن جزيرةِ العربِ حتَّى لَا أَدع إِلَّا مسلِما " "** [4].

أن السائح الأجنبي لا يحق له الإقامة ولا التنقل في أرض الجزيرة العربية، عملا **بقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " "** [5].

---

[1]– سورة المؤمنون ، الآية 52.

[2]– سورة الأعراف، الآية 128.

[3]– اليمامة: هي مدينة قرب اليمن على 4 مراحل من مكة و2 مرحلتين من الطائف .

[4]– مسلم، أبو الحسن مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد واليسر، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، سنة 1388.

[5]– سورة التوبة ، الآية 28.

أولا : أنواع الاعتداءات التي قد تقع على السائح

إن لحرمة الإنسان جسديا وعقليا في الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة وتعتبر من المقاصد العليا للإنسانية ، بحيث يعتبر كل اعتداء ماديا كان أو معنويا جريمة يعاقب عليها اجتماعيا وقانونيا .

يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " [1]

وبالتالي يجب على مواطني البلد المسلم والدولة عدم الاعتداء على السائح الأجنبي ذكرا كان أو أنثى مسيحيا كان أو يهوديا .

وعلى هذا الأساس تضع الدولة قوانين طبقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وأكثر من ذلك طبقا للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، بغرض حماية السائح من كل أشكال الاعتداء الجسدية والذهنية والمالية. تتمثل أهم صور الاعتداءات على السائح الأجنبي ، اعتداءات على النفس والاعتداءات على ما دون النفس .[2]

–أ– الاعتداءات على النفس :

يعد القتل جريمة كبرى في حق حياة الإنسان السائح أو غير السائح، حيث :

يقول الله تعالى : " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " [3] .

إذ لا يجوز قتل السائح إلا في حالة إقامة الحدود والقصاص حيث :

يقول الله تعالى :

" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "[4].

---

[1]– سورة المائدة ، الآية 87.

[2]– الطالب ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، المرجع السابق ، ص136.

[3]– سورة البقرة ، الآية 194.

[4]– سورة المائدة، الآية 45.

وذلك هو وجوب القصاص في العقاب مهما يكون المقتول مسلما أو مستأمنا .

وتكون تلك العقوبات تطبيقا للقانون المعمول به في الدولة المضيفة على أساس مبدأ الإقليمية .

ب – الاعتداءات على ما دون النفس :

تتمثل الاعتداءات على ما دون النفس في جرائم الجرح أو القطع أو القذف أو الزنا وما شابه ذلك، ومهما تكون صور الاعتداء يستوجب فرض العقوبة المناسبة بالقصاص .[1]

يقول الله تعالى : " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا " [2]

ويقول كذلك : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"[3]

والحكمة من هاتين الآيتين، أن الزنا فعل منبوذ اجتماعيا وشرعيا وعواقبه سيئة، سواء كان فعلا أول اقترابا، والعقوبة هي مائة جلدة في حق الرجل الزاني أو المرأة الزانية .

ج – الاعتداء على مال السائح :

لم تهتم الشريعة الإسلامية بحرمة النفس فقط، ولكن قررت من خلال التشريع والسنة النبوية عدم جواز اعتداء المواطن والدولة المسلمة على مال السائح بأي صورة كانت، حيث يقول الله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [4].

ومن الآية الكريمة، نفهم أن هناك علاقة وطيدة بين الإيمان بالله وأكل أموال الناس بالباطل، ومعنى ذلك أن الإنسان الذي يتعدى على مال السائح، فهو ليس بالإيمان شيئا، يعاقب طبقا لقانون الدولة المضيفة.

وكذلك هناك جريمة السرقة المحرمة شرعا إذ يعاقب عليها بقطع اليد عملا

---

[1]- طالب ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، المرجع السابق ، ص 149.

[2]– سورة الإسراء ، الآية 32.

[3]– سورة النور ، الآية 2.

[4]– سورة النساء ، الآية 29.

بقوله تعالى :

" لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ " [1].

ومن جرائم الاعتداء على مال السائح إتلاف ممتلكاته وماديا ته وكل صور الفساد المالي .

ثانيا : الحماية الجنائية للسائح في الشريعة والنظام

حرصت الشريعة الإسلامية على رعاية الإنسان وحقوقه وحمايته وأمنه في كل ظروف الحياة، فحرمت قتل النفس البشرية أو الاعتداء عليها بأي صورة كانت ، حيث **يقول الله تعالى** :

" وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا " [2].

كما دعت الشريعة إلى حماية وحفظ الإنسان وأسراره ومراسلاته وخصوصياته وممتلكاته ومسكنه وكل ما يخصه ووضعت لذلك قواعد وأحكام موضوعية وإجرائية [3]، ومن بين تلك القواعد والأحكام نذكر منها ما يلي :

1 – جريمة التجسس والغتب :

يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ " [4].

إذ يدل ذلك على حماية السائح الشخصية وحماية مصلحته شرعا وقانونا واجتماعيا، وصيانة كرامته كإنسان قبل أن يكون سائحا أجنبيا، وصيانة حقوقه مهما كانت ديانته ومكانته، حيث يقول الله تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ "[5].

---

[1]– سورة المائدة ، الآية 28.

[2] – سورة الإسراء ، الآية 80.

[3]– طالب ماجستير ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، المرجع السابق ، ص 182

[4]– سورة الحجرات ، الآية 12.

[5]– سورة المائدة، الآية 8.

2 – جريمة عدم ستر السائح :

يقول الرسول (ص) : " لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة " .[1]

ويقول الرسول (ص) : " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته " [2].

يترتب عن جريمة عدم سترة السائح ما يلي :

- ستر عورات السائح أمر يحميه الشرع والقانون ،
- عدم الستر جريمة عقوبتها فضح من الله ،
- يكون ستر خصوصيات السائح مع مراعاة مقتضيات قانون البلد المسلم المضيف .

3 – حماية الحياة الخاصة للسائح :

الحياة الخاصة للسائح حق من حقوق حرياته في الحياة، بحيث يجب عدم المساس بذلك طيلة تواجد السائح الأجنبي في تراب البلد المسلم سواء أثناء الإقامة أو التنقل .

إن ذلك يضمن حرمة واحترام السائح وتقدير شخصيته ويصون حقه الفردي، ويتمثل ذلك في تأمين حقه المتعلق بأحاديثه الخاصة أم بالأوضاع التي يتخذها لنفسه، ومكارم الأخلاق وتجنب الممارسات التي تأنفها النفوس، وحرمة الحياة الزوجية للسائح .

للسائح الأجنبي الحق في رفع الدعوى القضائية أمام السلطة المختصة وطنيا بهدف تنفيذ حق الدولة في العقاب.

4 – جريمة الاعتداء على حرمة المسكن :

قد يكون للسائح الأجنبي مسكنا مؤقتا خلال تواجده في البلد المسلم، وهذا ما يقتضي عدم المساس بحرمة ذلك المسكن الفردي كان أم عائلي، ويستلزم الأمر عدم الدخول إلى المسكن بطريقة غير قانونية،

يفرض التشريع الغسلامي إجراءات صادرة من سلطة قضائية مختصة وعلى أساس قرار مكتوب ورسمي [3]

[1] – حديث ابي هريرة رضي الله عنه و رةاية مسلم .

[2] – أبو برزة الإسلمي نضلة بن عبيد، المحدث الألباني، المصدر صحيح أبي داود، الرقم 4880، أخرجه أبو داود .

[3] – طالب ماجستير ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، المرجع السابق، ص 188.

يقول الله تعالى : " }يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " [1]

5 – حماية المراسلات والخصوصيات :

يقصد بالمراسلات الخطابات الصادرة التي يتبادلها شخص ما مع غيره من الناس أو معلومات تتعلق بحياته الأسرية أو الصحية أو المالية أو غير ذلك .[2]

ومثل تلك المراسلات البريدية والتنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة بالسائح، حيث يعتبر الاعتداء عليها بدون قانون جريمة يعاقب عليها شرعا .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار"[3]

ويتمثل ذلك النظر في الرسائل الشخصية والبرقيات والطرود والكتب والمخطوطات، سواء كانت رسميا أو خاصة .

6 –* عدم جواز اتهام السائح بالباطل :

اتهام الناس بالباطل أمر تنكره كافة الأديان، وعلى رأسها الشريعة الإسلامية، مما ينتج عن ذلك المساس بحق السائح بشخصيته وعقيدته وكرامته وعرضه وإنسانيته ويسيء المعاملة ويفسد سمعته ،

يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ " [4].

فالظن الباطل جريمة في حق السائح في حالة عدم تقديم الإثبات القاطع والدليل اليقيني .

---

[1]– سورة النور ، الآية 27–28

[2]– طالب ماجستير ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، المرجع السابق، ص 198.

[3]– أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعب، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، وصفه أبو داود والألباني .

[4]– سورة الحجرات الآية 12.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إِيَّاكُم وَالظن، فَإِنَّ الظَّن أَكْذَبُ الحَدِيث " [1].

ولأن السائح ضيف ينبغي احترامه والإحسان إليه بالتكريم والأمن على أسراره وخصوصياته بكل ما يمكن، تحقيق الأمن وإقامة العدل، بحيث لا يعتدي عليه لا بالقول ولا بالفعل، حيث أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم وحثنا على ذلك من خلال الحديث النبوي الشريف :

" لَيْسَ المُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ وَلَا لَعَّانٍ وَلَا فَاحِشْ وَلَا بَذِيء" [2]

خلاصة المبحث الأول :

1 – أن الشريعة الإسلامية تحترم حرية العقيدة للسائح الأجنبي متى دخل وأقام في بلاد المسلمين ،

3 – أنه لا إكراه في الدين عند المسلمين اتجاه السائح الأجنبي ،

3 – أن السائح الأجنبي هو حر في أن يؤمن أو يكفر، لان الله هو السميع العليم ،

4 – أن للسائح الأجنبي دين يؤمن به وللمسلم دين يؤمن به ، وبالتالي فالمسلم غير ملزم أن يدفع الأول إلى دين الإسلام، لأن ذلك من مشيئة الله فقط .

5- إن حرية السائح الأجنبي حول الإقامة والتنقل مقيدة، بحث لا يحق له أن يدخل أو يقيم بيوت الله لأنه نجس ،

6 - يقصد هنا بالسائح الأجنبي ذلك الشخص الغير مسلم ،

7 - لا يحق للسائح الأجنبي الغير مسلم الاقتراب أو الطواف حول الكعبة ولا ينزل بالبيت الحرام ولا بالمسجد النبوي الشريف ولا ببيت المقدس ولا بمساجد المسلمون في البلاد .

8 - أن نفس السائح الأجنبي محمية في الشريعة الإسلامية حتى ولو كان شخصا كافرا ،

9 - لا يجوز قتل السائح الأجنبي إلا بالنفس أو القصاص ،

10 - إن الجريمة إزهاق روح سائح أجنبي محرمة في الشريعة الإسلامية ويعاقب عليها ،

11 - إن قتل نفس واحدة بدون عدل هو أمر بمثابة قتل الناس أجمعين، كما يقابل ذلك أن إحياء نفس واحدة هو بمثابة إحياء جميع الناس، وهذه دلالة على حماية نفس الغير في الشريعة الإسلامية السمحاء والعادلة

[1] – مسلم، أبو الحسن مسلم، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة.

[2] – القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، مصر .

12 – السلطة العامة غير ملزمة لإتباع هوى السائح الأجنبي من حيث الدين الذي هو عليه، بل هو حر في ذلك، لكن بشرط أن لا يضر بممارسة دينه الفرد ومجتمع البلد المضيف ولا يكون سببا في الضرر ،

13 – حفظ دين الإسلام بوجود أو بغير وجود السائح الأجنبي ، الذي لا يمكن أن يكون إحراجا في ذلك،

14 – سلامة البلاد وتنميتها غير مرتبطة بهوى السائح الأجنبي، بل بإتباع الحق المتمثل في حفظ الدين الحنيف ،

15 – علاقة الدين بالعلم علاقة قوية بل هي علاقة واحدة وأمر واحد، لأن أهل العلم لا يبدلون خلقا بل يقدسون الدين القيم،

16 – لا يمكن تغليب هوى السائح الأجنبي على المصلحة العليا المتمثلة في حفظ الدين ،

17 – مراعاة الدولة حق العقيدة لدى السائح الأجنبي وممارسة شعائره مع تقييدها بحدود الشريعة الإسلامية ،

18 – عدم حفظ الدين هو الفساد الأكبر الذي يمس الأرض والسموات ومن فيهن .

19 – على القاضي تغليب الحكم بما أمر الله على أهواء السياح الأجانب ،

20 – يجوز للقاضي في البلد المسلم أن يحكم بين المتقاضين الأجانب أو أن يمتنع عن ذلك، فله السلطة التقديرية ،

21 – إن قضاء الدولة المضيفة تضمن حق التقاضي للسائح الأجنبي مهما كان الطرف الثاني مواطن أو أجنبي، مسلم أو غير مسلم

22 – حق السائح الأجنبي في دعوته إلى الإسلام وإلى توحيد الله والإيمان بالرسول (ص) ولكن بالتي هي أحسن وبدون عنف ولا ترهيب ،

23 – حق النصيحة والتوعية والإرشاد والتذكير بالأعمال الصالحة بطريقة أخلاقية والكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة ،

24 – حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

25 – عدم المساس بالدين الإسلامي ، ومنه عدم سب الله سبحانه عز وجل، وعدم سب الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم المساس بالصحابة رضي الله عنهم وعدم سب الدين الإسلامي وعدم الاستهزاء والمساس بالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وعدم المساس والضرر بالمسلمين واحترام شعائر الإسلام،

26 – وجوب قتل السائح الأجنبي عند اقترافه جريمة العدوان على الدين الإسلامي ورموزه ،

27 – عدم تجاوز حدود ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بالسائح الأجنبي غير المسلم، بل عليه التقيد عند ذلك بالمكان والزمان والظروف .

28 – حد القتل هو القتل إذا كان القتل عمدا ،

29 – مبدأ تناسب العقوبة بالجريمة المرتكبة مثل الحر بالحر ،

30 – القصاص حياة وأمن واستقرار للمجتمع ،

31 – مراعاة الشريعة الإسلامية ظروف الشخص الجاني والمحيط .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون العربي والقانون الأجنبي .

من خلال هذا المبحث، ندرس مدى معالجة النصوص القانونية العربية والأجنبية، موضوع حماية السائح جنائيا ، حيث يقسم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الحماية الجنائية للسائح في القانون العربي، حيث وقع اختيارنا إلى مضمون القانون المصري والمغربي ، إذ حدد القانون الأول مدى المسؤولية الجنائية للسائح مع بيان الأركان الجنائية كالركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي للفعل الإجرامي، وذلك هو مضمون **الفرع الأول،** أما **الفرع الثاني،** فيتناول الحماية الجنائية في ظل القانون المغربي، و يتطرق إلى الالتزامات القانونية الهادفة إلى حماية السائح، من الإعلام الكاذب ومن الشروط التعسفية والالتزامات المتعلقة بسلامة السائح .

المطلب الثاني : الحماية الجنائية في ظل القانون الأجنبي، سواء تلك النصوص القانونية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الأفراد وحقوقهم الذين ليسوا من مواطني البلد المضيف ومنهم السائح، وهو موضوع الفرع الأول، أما **الفرع الثاني،** فمضمونه حقوق السائح في ظل القانون الفيتنامي رقم QH/2005/44 ، **والفرع الثالث** يتضمن الحماية الجنائية للسائح في القانون الإسباني

المطلب الأول : الحماية الجنائية للسائح في القانون العربي

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مدى معالجة القانون العربي موضوع حماية السائح جنائيا، وهل وفق إلى تحقيق حماية شاملة لضيف البلد العربي ، حيث قسم المطلب إلى :

الفرع الأول : الحماية الجنائية للسائح في القانون المصري .

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون المغربي .

الفرع الثالث : الحماية الجنائية للسائح في القانون اللبناني .

الفرع الأول : الحماية الجنائية للسائح في القانون المصري

وضع المشرع المصري قانونا يتعلق بالمسؤولية الجنائية للسائح الأجنبي في مجال معاملته بالنظام العام للدولة والمصلحة العامة وذلك أثناء تواجده في البلد المضيف، حيث تتمثل هذه المسؤولية في صورتين، المسؤولية الجنائية بالتجريم المباشر

أو ما يسمى بالتصرف و السلوكات الإجرامية، والمسؤولية الجنائية بالتجريم غير المباشر وهو ذلك الامتناع الذي يقوم به السائح اتجاه الأفعال الإجرامية.[1]

1 – المسؤولية الجنائية للسائح بالتجريم المباشر :

لم يحدد المشرع المصري الجرائم والاعتداءات الماسة بحقوق السائح الأجنبي في مجال الحماية الجنائية من خلال قانون العقوبات فقط، ولكن كذلك حدد جملة من الإجراءات الجنائية حول مسؤوليته في ارتكاب بعض الجرائم التي تمس النظام العام المصري، وهي عبارة عن قيامه بطريقة مباشرة سلوكات اعتدائه على المجال المادي السياحي المتمثل في المقدسات والآثار الوطنية .

قد تتمثل تلك السلوكات الإجرامية التي يقوم بها السائح خلال إقامته وتنقلاته في الأرض المصرية في ما يلي :

1– تملك الأموال العامة ،

2– حيازة الأموال العامة ،

3– التصرف الغير قانوني للأموال العامة المصرية ،

4– الاتجار الغير الشرعي بالأموال العامة المصرية .

إن المشرع المصري لجأ إلى تحريم الاعتداء على المقدسات والآثار الوطنية سواء كان الاعتداء عملا أو امتناعا، فالعمل الإيجابي هو قيام السائح بسلوك إجرامي مادي، أما الامتناع عن العمل الإجرامي، تتمثل في عدم إخطار السلطات المصرية في مدة معينة عند عثوره مصادفة على أثر منقول أو جزء من أثر ثابت.

حدد القانون المصري المتعلق بالحماية الجنائية للمواد الأثرية والمنشآت السياحية، الأركان العامة لجرائم السائح كما يلي:[2]

1 – الركن المفترض :

الركن المفترض هو المركز القانوني أو الواقعي الذي يستلزم توافره قبل ارتكاب الجريمة، بحيث إذا انعدم ينعدم الأمر المتعلق به، فقد يرتبط هذا الركن بالجاني أو المجني عليه ، إن الركن المفترض هو ركن خاص لا يدخل في حقيقة الجريمة.

[1]– المسؤولية الجنائية للسائح، المؤتمر العلمي الثالث، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، د.كامل عبده نور، تاريخ 27-2016/04/28، مصر ، بحث مقدم للمشاركة .

[2]المرجع السابق ، ص22.

اشترط المشرع المصري، تقدم الركن المفترض على الأركان القانونية التقليدية لقيام الجريمة المتمثلة في الاعتداء على الآثار السياحية والعقار السياحي والتراث السياحي الثقافي، سواء كانت الجريمة عبارة عن سلوكات السائح مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، عملا أو امتناعا .

وبالتالي تكون الصفة المفترضة للجاني هو السائح كما يعتبر المحل المفترض الذي وقع عليه الاعتداء هو تلك الآثار والتراث والعقار السياحي وما شابه ذلك ، حيث لا يعد محلا للجريمة إذا لم يصنف رسميا بقانون ساري المفعول، وإنما اعتبر الاعتداء على ذلك جريمة سرقة على أساس القواعد العامة، وذلك تطبيقا لنص القانون المصري رقم 1لسنة 1973.[1]

2 – الركن المادي :

يعتبر الركن المادي ركنا أساسيا لقيام الجريمة، فهو المظهر الخارجي والملموس والمتمثل في السلوك الإجرامي للسائح .إن الركن المادي يتطلب إقامة الدليل الثابت والقاطع الذي يتمثل عموما في الفعل الطبيعي المادي الذي تلمسه حواس السائح الجاني، بحيث إذا انعدم ذلك الدليل، انعدمت الجريمة .

عرفت المادة رقم 27 من قانون العقوبات المصري الركن المادي ، على أنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون .[2] يتكون الركن المادي من الفعل الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

1 –2 الفعل الإجرامي :

إن الجرائم الواقعة من حيث الركن المادي تنقسم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وبما أن المشرع المصري يصدر النواهي أكثر مما يصدر الأوامر، لذا فإن أغلب الجرائم تكون جرائم إيجابية، أما الجرائم السلبية

فهي قليلة .[3]

تكون الجرائم الإيجابية التي يقوم بها السائح الأجنبي، عبارة عن السلوكات الإجرامية الإيجابية، حيث يستخدم الجاني أجزاء جسمه أو حركة جسمية تظهر في العالم الخارجي بطريقة مادية ملموسة .

أما الجرائم السلبية، فهي امتناع السائح الأجنبي عن تنفيذ ما أمر به المشرع المصري وعلى نحو يخالف الشارع ، فالأفعال السلبية ليس إلا امتناعا عن مقتضى ما أمر به القانون الواجب القيام به .

[1]– القانون المصري رقم 1، المتعلق بالمنشآت السياحية، سنة 1973 ، المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 2009.

[2]– قانون العقوبات المصري ، الصادر يوم 02-04-2018 .

[3]– المسؤولية الجنائية للسائح، المؤتمر العلمي الثالث، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، د.كامل عبده نور، تاريخ 27-2016/04/28، مصر ، بحث مقدم للمشاركة .ص24.

2 – 2 النتيجة الإجرامية :

إن النتيجة الإجرامية هي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، أي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي أو هو المظهر المادي الذي اعتد به المشرع في الجرائم ذات النتيجة الإيجابية ، فلا تتحقق الجريمة التامة إلا بتحقق النتيجة لمدلولها المادي .[1]

إن النتيجة الإجرامية هي تغير مادي ملموس وهي حقيقة قانونية توصف بأنها اعتداء على مصلحة قانونية عامة يحميها القانون المصري تستوجب الحماية الجنائية .

تعد النتيجة الإجرامية عنصرا لازما في الجريمة التامة، حيث إذا انعدمت هذه النتيجة ينعدم عنصرا أساسيا مكونا للركن المادي الذي يصبح قابل للبطلان .

للنتيجة الإجرامية دورا بالغ الأهمية في سياسة التجريم والعقاب وفي تطبيق القاعدة الجنائية الإجرامية والموضوعية .

تتمثل النتيجة الإجرامية في حدوث تغير ملحوظ وملموس في العالم الخارجي مثل الهدم والإتلاف والتهريب والتزوير .

2– 3 العلاقة السببية :

العلاقة السببية هي الرابطة القانونية الواضحة والحقيقية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وهي الصلة القوية والمباشرة بين العنصرين ، والتي يستلزم قاضي التحقيق الوصول إلى إثباتها إثباتا قانونيا جنائيا على أساس الدليل الملموس .

تتطلب العلاقة السببية، صلة مباشر بين الجاني والتغير الحاصل على محل الجريمة عن طريق النشاط الإجرامي الذي يقوم به الفاعل .

3 – الركن المعنوي :

لابد أن يكون السلوك الإجرامي صادر عن إرادة إنسان مميز، فالركن المعنوي هو الصلة النفسية بين السلوك وبين من قام به، لذلك يذهب البعض إلى القول بأن الركن المعنوي هو روح الجريمة والركن المادي جسدها، وهو بذلك يضم بثناياه الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها .[2]

[1] المسؤولية الجنائية للسائح، المرجع نفسه. ص25. .

[2] المسؤولية الجنائية للسائح، المرجع السابق، ص 27

فالإرادة هي المحور الذي تدور حوله كل جريمة وهي بذلك حالة نفسية يلزم توفرها في جميع الجرائم . وإلا لا يكون الفاعل مسؤولا جنائيا كما يصدر منه. يتألف الركن المعنوي من عنصرين أساسيين هما : العلم والإرادة، حيث يجب على الجاني عالما بأن ما يأتيه هو جريمة يعاقب عليها بمقتضى القانون المصري، أما الإرادة فيجب أن تتجه نية السائح الجاني إلى إحداث الفعل الإجرامي .

كما تستلزم المسؤولية الجنائية للسائح، توافر التمييز والاختيار لدى الجاني، لأن افتقار أحدهما يجعله غير مسؤول .

إن معظم جرائم الآثار هي جرائم عمدية، تتأسس على وجود نية الجاني الذي تقع عليه المسؤولية الجنائية، حيث يقع عبء الإثبات عليه عكسا، ويتمثل ذلك في حيازة المادة الأثرية أو محاولة مغادرة السائح للبلاد المضيف أو القبض عليه.وهو يقوم بنبش الآثار أو التنقيب عنها، وكل من يدفع بغير ذلك يترتب عليه الإثبات .[1]

ملاحظة :

نلاحظ مما سبق ذكره، أن المشرع المصري لم يتطرق إلى الركن الشرعي الذي يتمثل في النصوص القانونية التي تجرم أفعال السائح الإجرامية وتحدد لها العقوبة المناسبة، ويمكن أن يرجع ذلك إلى الاعتبارات الآتية :

1- ذكر الركن المفترض باعتبار أن الجريمة الواقعة على الآثار والعقار والممتلكات السياحية، هي من جرائم ذات الصفة ، بحيث يستلزم أن يكون الجاني سائحا أجنبيا كان أم وطنيا، وأن يكون محل الجريمة هي تلك الآثار والعقارات والممتلكات السياحية وأن يكون المجني عليه هو المصلحة العامة المصرية باعتبارها نظاما عاما،

2- للجريمة جسد وروح ، فأما الجسد فهو الركن المادي الذي سبق معالجته من طرف المشرع المصري، وأما الروح فهي الركن المعنوي كما نص عليه القانون المصري ،

3- أما الركن الشرعي، فحسب المشرع المصري، هو ركن قائم بحد ذاته، ويتمثل في قانون العقوبات المصري الصادر يوم 02 -04-2018 والقانون رقم 1 المتعلق بالمنشآت السياحية، حيث يجب على السائح الأجنبي أو الوطني أن يعلم بهذه النصوص القانونية ولا عذر لجهلها .

[1] المسؤولية الجنائية للسائح، المؤتمر العلمي الثالث، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، د.كامل عبده نور، تاريخ 27-2016/04/28، مصر ، بحث مقدم للمشاركة .، ص28.

الفـــرع الثـــاني : الحمايـــة الجنائيـــة للســـائح فـــي القـــانون المغربـــي

إن التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال السياحة الحديثة جعل من السائح الأجنبي في المغرب محل موضوع مهم يتطلب من سلطات البلد المضيف حماية قانونية كاملة سواء أثناء دخوله إلى التراب المغربي أو الخروج منه، أو خلال إقامته وتنقله، وكذلك في مجال معاملته كشخص طبيعي يتمتع بحقوق وحريات وعليه جملة من الالتزامات.

في مضمون ذلك الموضوع، طرح التساؤل حول الصعوبات القانونية المتعلقة بالحماية القانونية للسائح في النطاق التقليدي والالكتروني وتوفر الثقة اللازمة لنظام الحماية .

وكذلك ما هي قضايا وحقوق السائح والآليات اللازمة لحمايته القانونية والمسؤولية المترتبة عن ذلك .

1 – الحماية القانونية للسائح :

فرضت إلزامية خدمة السائح في المغرب من المتعاملين في مجال الاقتصاد والسياحة جملة من الالتزامات، يمكن حوصلتها في ما يلي :

1 – الالتزام بالإعلام القبلي :

تتطلب العلاقة بين الوكالة السياحية والسائح، الالتزام بالإعلام المسبق الذي يخدم السائح وييسر له الإقامة والتنقل والأمن والسلامة، وذلك قبل إبرام عقد الفندقة والتنقل .

يوضح هذا العقد كل المعلومات المتعلقة بالخدمة الحسنة وضمان الأمن الصحي والسلامة المعنوية والجسدية وحماية شخصيته من كل من أساء أو مس بشرفه وصيانة أملاكه من السرقة أو ما شابه ذلك، وذلك يسمى بالبيانات السياحية التقليدية أو الالكترونية .

تلك الالتزامات التي وضعها المشرع المغربي في قانون حماية المستهلك رقم 08.31 الصادر بتاريخ 18فبراير 2011 خاصة المادة 31 منه .

نص المادة :

" يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع عن بعد باستعمال الهاتف أو أيه تقنية أخرى للاتصال عن بعد، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال "

كما أشار القانون المصري لحماية المستهلك عدد رقم 67 لسنة 2006، من خلال مادته الرابعة على ما يلي :

" على المورد أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك، بما في ذلك المحررات والمستندات الالكترونية والبيانات التي من شأنها تحديد شخصيته وخاصة بيانات قيده في السجل التجاري الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت " .

1 –2 الحماية القانونية من الإعلام الكاذب :

إن الكذب جريمة تمس القيم الأخلاقية والإنسانية ، وذلك بأية وسيلة كانت سواء في مجال الإعلام التقليدي أو الإعلام عبر الأنترنيت .[1]

إن الإعلام الكاذب هو خداع للسائح، وبالتالي يجب حماية السائح من التضليل، فقد نصت المادة L-121 من التشريع الفرنسي في قانون حماية المستهلك باستخدام كلمة الإبهام والخطأ .

قد تطرق المشرع المغربي لمسألة الإعلان الكاذب دون تعريفه في قانون حماية المستهلك رقم 08.31 في المادة 23 منه، ضمن باب الإشهار التجاري، حيث منع أي إشهار أو إعلان خادع يوقع السائح في الغلط أو الغموض مما يؤثر سلبا على حقوقه.

إن الإشهار الكاذب بصورة تقليدية أو الكترونية هو وسيلة احتيال وخداع، لذا يجب منعه حماية للنظام العام وحقوق السائح .

تطرق الفقه المغربي لوجود ركنين أساسيين للإعلان الكاذب أو المضلل وهما الركن المادي والركن المعنوي .[2]

الركن المادي هو التظليل ويقصد به كل ما هو من شأنه إيقاع السائح في اللبس أو الخداع، أما الركن المعنوي فهو قصد المعلن خداع السائح من أجل حمله على التقاعد وبذلك تثبت النية السيئة .

وتقدير ما إن كان الإعلان مضللا من عدمه وفق التشريع الفرنسي ، مسألة تترك لتقدير القضاء وهو يستعين في ذلك بمعيار موضوعي وليس شخصيا [3].

---

[1]- القانون المغربي، رقم 08-31 الصادر سنة 2008، المتعلق بحماية المستهلك، الرباك، المغرب، 2008. ص 228.

[2]- نفس المرجع ،ص 230.

[3]- نفس المرجع ، ص 230.

2 – حماية السائح أثناء تنفيذ عقد السياحة :

لم تقتصر الحماية المقررة للسائح على مرحلة إبرام عقد السياحة الالكترونية، وإنما اتسع نطاق هذه الحماية ليشمل مرحلة تنفيذ العقد، وذلك من الشروط التعسفية وكذلك الالتزام بسلامة السائح .

2-1 حماية السائح من الشروط التعسفية :

إن الشروط التعسفية هي شروط غير قابلة في حق السائح وهي شروط مفروضة ومجحفة بالطرف الضعيف .

تطرق كل من المشرع المغربي والكويتي والمصري إلى حماية السائح من ذلك التصرف الغير عادل، إن الشروط التعسفية تقيد حرية السائح في اختيار رغباته السياحية خاصة المالية، وهذا ما يؤثر سلبا على ماله أثناء الإقامة والتنقل .

الشروط التعسفية تنقل التزامات السائح في عقود السياحة، فقد حاولت التشريعات القانونية على المستوى الوطني والدولي، وضع حدا لسيطرة المهني السياحي على بنود التعاقدات الفندقية والتنقل .

فقد نصت المادة 06-01 من التوجيه الأوروبي رقم 93-13 التعسفية في العقود المبرمة مع السائح المستهلك حيث : " **تنص الدول الأعضاء في الشروط المحددة في تشريعاتها الوطنية، على أن الشروط التعسفية المدرجة في عقد مبرم مع المستهلك بواسطة مهني لا تقيد المستهلكين، وأن العقد سيظل ملزما للأطراف طبقا للحدود نفسها ، إذ يمكن أن يستمر دون الشروط التعسفية** "

تنص المادة 131-01 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أن : " الشروط التعسفية تعتبر كأن لم تكن مكتوبة" .

حيث يتضح من هذا النص الآمر، أن المشرع الفرنسي لا يعتد قانونا بوجود الشروط التعسفية في العقد مع اعتبارها هي والعدم سواء . وهذا ما أكده المشرع المغربي في المادة 19 من قانون حماية المستهلك رقم 18-31 واعتبرها من النظام العام في المادة رقم 20 منه .

أما قانون حماية المستهلك المصري، فقد نصت المادة العاشرة منه على أنه : " **يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأن الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون** " .

2 – 2 –الالتزام بسلامة السائح :

لقد عرف الفقه الالتزام بسلامة السائح، أنه ذلك الالتزام الذي يعني أن يتوفر في كل منتج أو خدمة ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة السائح المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المالية .

أن الالتزام بضمان السلامة يتعلق بالمنتجات عموما ، سواء كانت محلية أو أجنبية عامة أو خاصة ،

أن محل الالتزام هو توفير الضمانات الكافية بقصد الحيلولة دون تعريض صحة السائح المستهلك وأمنه للخطر.

إن سلامة السائح الصحية تستوجب عدم المساس بصحته البدنية والعقلية مثل حمايته من التسمم الذي يعتبر في حد ذاته صورة من صور القتل يعاقب عليها القانون الوطني والدولي .

الفرع الثالث : الحماية الجنائية للسائح الأجنبي في ضوء القانون اللبناني

سندا لأحكام قانون الأجانب اللبناني الصادر يوم 10 جويلية 1962 وتعديلاته، وتطبيقا لأحكام الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 40/144 بتاريخ 1985/12/13 المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[1]، حدد المشرع اللبناني جملة من واجبات وحقوق الأجانب كالآتي :

1– الحق في الحياة والأمن الشخصي، وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، وعدم الحرمان من الحرية إلا بناءا على أسباب وإجراءات قانونية،

2– الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات ،

3– الحق في مراجعة القضاء الوطني، واستعمال حق الدفاع المقدس، باعتبار ذلك من الحقوق الدستورية الأساسية ،

4– الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل ،

5– الحق في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي عند الضرورة في الإجراءات القضائية وغيرها التي ينص عليها القانون،

6– الحق في اختيار الزوج وفي الزواج وفي تأمين أسرة ،

[1]– د.ناصر عبد العزيز شافي ، معاملة الأجانب في ضوء حقوق الإنسان، مجلة الجيش اللبناني، العدد 308، شباط 2011، لبنان ، الموقع الالكتروني LEBARMY ?GOV.IB/AR/CONTENT 17H50 LE 2020/03/29

7- الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع حق الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الاختلاف أو حماية الآخرين وحرياتهم الأساسية ،

8- الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج ، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية ،

9- الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم،

10- الحق في اختيار مكان الإقامة ،

11- الحق في التنقل ،

12- الحق بضم الزوج والأولاد القصر إلى مكان سكنه والالتحاق به والإقامة معهم، وهو ما يطلق عليه مصطلح " جمع الشمل " شرط مراعاة القوانين والأنظمة المحلية ،

13- الحق في حرية التعبير ،

14- الحق في الإنفراد بملكية الأموال ، أو الاشتراك بها مع الغير ، شرط مراعاة القوانين المحلية ذات الصلة ،

15- الحق في العمل بطريقة آمنة وصحية، وفي تقاضي الأجر العادل من دون أي تمييز ،

16- الحق في الرعاية الصحية والطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والتعليم والراحة،

17- الحق في عدم حرمان الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية ،

18- الحق في الاجتماع السلمي .

إن المشرع اللبناني أعطى الأولوية الكاملة للقانون والأنظمة الوطنية ، خاصة في الأمور المتعلقة بالأمن العام والنظام اللبناني والمصلحة العامة وسلامة وحريات الشعب اللبناني ،

أسس المشرع اللبناني قانون حماية الأجانب على أساس أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخاصة وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

امتدت حقوق الأجنبي أثناء إقامته وتنقلاته على أرض لبنان، إلى حق الملكية والتصرف فيها والحقوق الأسرية وحرية الدين والمعتقد وحرية اللغة والثقافية وحق التقاضي مع أخذ الإجراءات القضائية وحق العلاج .

ثانيا : العقوبات على مخالفة قانون الأجانب (السياح)

بالإضافة إلى تحديد حقوق السائح، وضع المشرع اللبناني قائمة العقوبات الجنائية و على الأجنبي المخالف للنص القانون ذات الصلة وهي كالآتي[1]:

1 – الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 250000 ليرة إلى 1250000ليرة وبالإخراج من لبنان:

- كل أجنبي (سائح) يدخل الأراضي اللبنانية من دون التقيد بأحكام هذا القانون وهو ما يطلق عليه " الدخول خلسة " ،
- كل أجنبي يدلي بتصريح كاذب بقصد إخفاء حقيقة هويته أو يستعمل وثائق هوية مزورة ،
- لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ، كما لا يجوز أن تقل العقوبة في مطلق الأحوال عن شهر حبس ،

2– يعاقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاث أشهر والغرامة من 125000 ليرة إلى 750000 ليرة أو بإحدى العقوبتين :

- كل أجنبي يخالف الحصول على سمة خروج أو لا يغادر الأراضي اللبنانية عن طريق مركز الأمن العام ،
- كل أجنبي لا يغادر الأراضي اللبنانية بعد إبلاغه رفض تمديد إقامته ،
- كل لبناني يدخل لبنان من غير المرور على أحد مراكز الأمن العام ،

3– يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل أجنبي يخالف قرار الإخراج الصادر عن المدير العام للأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين ،

4– ويحكم بأقصى العقوبات في تكرار المخالفات المذكورة وفي حالة عودة الأجنبي إلى البلاد بصورة غير قانونية بعد إخراجها منها ،

5– يعاقب بالحبس من أسبوع إلى شهرين وبالغرامة من 25000 ليرة إلى250000 ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- كل أجنبي يهمل من دون عذر، مقبول المطالبة ضمن المهلة القانونية بتمديد إقامته ، وعلى من يأوي أجنبيا لقاء أجر أن يعطى بذلك علما إلى سلطان الأمن وإلا تعرض لغرامة تتراوح بين 25000 ليرة و 250000 ليرة ،

6– تطبيق أحكام قانون العقوبات التي تنص على الأبعاد كعقوبة جنائية سياسية تقضي بإخراج المحكوم عليه من البلاد، بصرف النظر عن جنسيته، سواء كان لبنانيا أو أجنبيا ، وتتراوح هذه الأبعاد بين ثلاث سنين

[1] د. نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص

وخمس عشرة سنة سندا للمادة رقم 37 وما يليها من قانون العقوبات، وهي تطبق على الجرائم التي يقدم عليها الفاعل بدافع سياسي أناني دنيء أو بهدف الاعتداء على أمن الدولة أو سياستها سندا للمادة رقم 196 من قانون العقوبات، إضافة إلى تطبيق عقوبة الطرد من الأراضي اللبنانية على كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية سندا للمادة رقم 88 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني : الحماية الجنائية في القانون الأجنبي

يتضمن هذا المطلب مجموعة القواعد والأحكام القانونية بغية حماية السائح الأجنبي جنائيا، مع تحديد الحقوق والواجبات وجملة الالتزامات والتي أتت بها تشريعات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والقانون الفيتنامي والقانون الإسباني.

قسم المطلب إلى :

الفرع الأول: الحماية الجنائية للسائح في قانون الأمم المتحدة

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للسائح في قانون السياحة الفيتنامي .

الفرع الثالث : الحماية الجنائية للسائح في قانون السياحة الإسباني .

الفرع الأول: الحماية الجنائية للسائح في قانون الأمم المتحدة

حدد الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، جملة من الحقوق لصالح السائح الأجنبي وهي :

المادة 5 :

1- يتمتع الأجانب (السياح) بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها بالحقوق التالية على وجه الخصوص :

أ- الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه ،

ب- الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانونية في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات ،

ت- الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق عند الضرورة في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون ،

ث- الحق في اختيار زوج ، وفي الزواج وفي تأمين أسرة ،

ج- الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية،

ح- الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم ،

خ- الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج مع مراعاة أنظمة النقد المحلية .

2- هذا بمراعاة القيود التي تنص عليها القانون والتي هي ضرورة في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة ، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية بالحقوق التالية : [1]

أ- الحق في مغادرة البلاد ،

ب- الحق في حرية التعبير ،

ت- الحق في الاجتماع السلمي ،

ث- الحق في الإنفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير ، رهنا بمراعاة القانون المحلي .

3- رهنا بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة 2، بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة ،

4- يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو العاملين لمصاحبته والالتحاق به والإقامة معه ، رهنا بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب .

المادة 6:

لا يعرض الأجنبي للتعذيب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وعلى وجه الخصوص لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية .

[1] - نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص

المادة 7 :

لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون ، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني ، خلافا لذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهظة لطرده وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعيينه، ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي .

المادة 8:

1- للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة 4 :

أ- الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، و بأجور عادلة وأجر متساوي لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، و أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل والحصول على أجر متساوي لقاء العمل ،

ب- الحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارها ، والاشتراك في أنشطتها ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم ،

ت- الحق في الرعاية الصحية والطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والتعليم والراحة والترويح عن النفس ، بشرط استفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك بحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة .

2 – لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة لأجر في البلد الذي يوجدون فيه، ويجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية .

المادة 9:

لا يحرم الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية .

المادة 10 :

يكون الأجنبي في أي وقت حرا في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها و في حالة عدم وجودها يتصل بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها .

وعليه فإن الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، ذكر مجموعة من الحقوق الواجب التمتع بها من طرف الأجنبي ومثله السائح الأجنبي وهي : الحق في الحياة ،

- الحق في التقاضي ،
- حق الملكية ،
- الحق في الرأي والحق النقابي والثقافي ،
- الحق في الاتصال ،
- الحقوق الأسرية ،.
- الحق في السلامة الجسدية والعقلية والطبية والصحية، وحق الضمان الاجتماعي ،
- حق التنقل والإقامة ،
- حق المساواة وعدم التمييز .

ولكن بالمقابل لم يحدد الإعلان التزامات الأجنبي اتجاه البلد المضيف وشعبه ، حيث اكتفى بقوله ما يلي:

- مراعاة الأجنبي الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجد فيها ،
- إعلان كل دولة تشريعاتها وأنظمتها الوطنية التي تؤثر على الأجانب، طبقا للمادة رقم 3.

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون الفيتنامي

اكتفى القانون الفيتنامي المتعلق بالسياحة بتحديد مجموعة من حقوق السائح مثل تسهيل الخدمات السياحية وإجراءات دخوله وخروجه من أرض البلد وسلامة صحته وحياته وممتلكاته وحق التقاضي، وحمايته في حالة الطوارئ وحمايته من العنصرية .

حقوق السائح في ظل القانون الفيتنامي :

1- حق اختيار السائح شكل السفر فردا أو جماعة وحق اختيار الخدمات السياحية المقدمة من طرف المنظمات والأشخاص القائمين بأعمال السياحة ،[1]

2- حق توفير المعلومات اللازمة عن البرنامج السياحي والخدمات السياحية ،

3- حق تسهيل إجراءات دخول وخروج السائح والعبور عبر التراب الفيتنامي وكذا إجراءات الإقامة والتنقل داخل البلد المضيف، باستثناء المناطق المحظورة عن ذلك ،

4- توفير خدمات السياحة الكافية وفقا للعقود المبرمجة بين المنظمات والسياح ، و توفير التأمين السياحي وأنواع التأمين الأخرى وفقا للأحكام القانونية ،

5- حق المعاملة المتساوية مع ضمان سلامة حياة الخدمات السياحية، وحق تزويدهم بمساعدات الإغاثة وإنقاذهم في حالة الطوارئ أثناء تواجدهم داخل الأراضي الفيتنامية ،

6- حق التعويض عن الضرر وفقا للأحكام القانونية ،

7- حق تقديم الشكوى أو التنديد أو رفع دعاوى قضائية ضد أعمال انتهاك قانون السياحة .

إن القانون الفيتنامي المتعلق بالسياحة، يضمن حق الأمن الجنائي للسائح أثناء دخوله وخروجه من الأرض الفيتنامية وكذا أثناء عبوره وإقامته أو خلال تنقلاته داخل البلد المضيف، وذلك كالآتي :

- حمايته من جرائم التهديد أو القتل أو التسمم أو الضرب أو القذف أو السرقة ،
- حماية ممتلكات وأموال السائح من السرقة والإتلاف والاختلاس،
- حق التقاضي أمام السلطات القضائية الفيتنامية في حالة المساس الجسدي أو المعنوي أو المالي ،
- حق المساواة وعدم التمييز العنصري بكل أشكاله خلال تواجد السائح على الأراضي الفيتنامية .

[1]- القانون الفيتنامي رقم 11QH/2005/44 الصادر عن الجمعية الوطنية العاشرة ، الدورة العاشرة في 2001/12/25 بموجب القرار رقم 51 2001/51 المتعلق بالسياحة low on tourism n44/2005/qh11 resoletion n 51/2001/qh10 of the xhn national assemble. 10 the session. On decembre 20.2001 .

الفرع الثالث : الحماية الجنائية للسائح في ضل القانون الإسباني

طبقا للدستور الإسباني (constitution Espanola) [1] والقوانين والاتفاقيات الدولية، وعلى أساس القانون الإسباني رقم 4/2000[2] حدد المشرع الإسباني حقوق وواجبات الأجانب مع مراعاة تساوي هذه الحقوق مع نفس حقوق المواطنين الأسبان .

أولا الحقوق والواجبات: DRETS/ DEURES

1– إن الأجانب الموجودين في إسبانيا (السياح) ، بغض النظر عن وضعهم القانوني، لديهم حق وواجب المحافظة على الوثيقة التي تثبت هويتهم، سواء كانت صادرة عن الجهات الرسمية الإسبانية أو عن الجهات الرسمية في البلد الأصلي، في بعض الحالات التي يثبت فيها الأجنبي طلب تسجيل قيد للجهات الرسمية الإسبانية، حيث يعتبر هذا القيد بمثابة جواز سفر، ولهذا يمكن تسجيله في سجلات البلدية .

2– المواطنون الأجانب الذين تحصلوا على تأشيرة دخول أو ترخيص بالبقاء في إسبانيا لأكثر من 6 أشهر، فإن لديهم الحق بطلب الحصول على بطاقة تعريف للأجنبي خلال مهلة شهر من تاريخ الدخول أو الخروج على الترخيص ،

3– حرية التنقل الحر ضمن الأراضي الإسبانية واختيار مكان الإقامة هو حق للأجانب المقيمين بصفة قانونية في إسبانيا ،

4– حق التصويت في الانتخابات البلدية حسب مبدأ المعاملة بالمثل ، أي إذا كان المواطنين الإسبان المقيمين في البلد الأصلي للأجنبي يتمتعون بنفس الحق، أما بالنسبة للمواطنين الأوروبيين ، فهم قادرين على التصويت في الانتخابات المحلية والأوروبية [3] .

5– يتمتع الأجانب المقيمين والمسجلين في سجلات البلدية بجميع الحقوق الشرعية ذات الطابع المحلي ،

6– حق الاجتماع والتجمع حيث يمكن أن يمارسه كيف ما كانت وضعيتهم الإدارية ،

7– الأجانب الموجودون في إسبانيا والذين يكون عمرهم ثمانية عشر (18) سنة لهم الحق وواجب الحصول على التعليم الإلزامي (EDUCACIO OBLIGATORIA) و المجاني مثل باقي المواطنين الأسبان بغض النظر عن وضعهم القانوني، أما الأجانب المقيمين بصفة رسمية، فإن لديهم

---

[1]. القانون الإسباني رقم LD 4/2000الصادر 11 يناير 2000 المتعلق بحقوق وواجبات الأجنبي وحريات الأجانب واندماجهم الاجتماعي . والمرسوم الملكي المتمم له رقم 23293/2004 الصادر 2001/12/30 ، مدريد ، إسبانيا

[2]القانون لحقوق وواجبات الأجنبي المرجع نفسه .

[3]القانون الإسباني ، المرجع السابق .

الحق أيضا بالحصول على التعليم غير الإلزامي (EDUCACIO NO OBLIGATORIA) مثل باقي المواطنين الأسبان ،

8- يمنح حق العمل فقط للأجانب الذين يتمتعون برخصة عمل لحساب الغير أو للحساب الخاص ،

9- حق الانتساب للنقابات وحرية الإضراب، حيث يتمتع به من لديه رخصة إقامة في إسبانيا ،

10- حق الرعاية الصحية لجميع الأجانب المسجلين في سجلات البلدية ،.

11- حق الرعاية الصحية الطارئة لجميع الأجانب بدون استثناء ،

12- حق الرعاية الصحية العامة للأجانب القاصرين والنساء الحوامل ولو لم يكونوا مسجلين في سجلات البلدية ،

13- حق الحصول على المعونات السكنية فقط للأجانب المقيمين في إسبانيا ،

14- حق الانضمام إلى نظام الضمان الاجتماعي للأجانب المقيمين بإسبانيا ،

15- حق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية للأجنبي ولو لم يتمتع بوضع قانوني ،

16- حق الحماية القانونية واللجوء إلى القضاء والمحاكم للدفاع عن الحقوق والحريات، وحق الإدعاء على الجهات الرسمية فيما يتعلق بقضايا الوضع القانوني للأجانب [1]،

17- حق الحصول على المساعدة القضائية المجانية لجميع الأجانب الموجودين في إسبانيا والذين ليس لديهم موارد مادية لتسديد نفقات الإجراءات القضائية أو الإدارية فيما يتعلق بدخولهم إلى إسبانيا أو ترحيلهم أو إعادتهم إلى البلاد أو في حالات اللجوء ،

18- حق المساعدة القضائية المجانية للأجانب المقيمين في اسبانيا والذين يثبتون عدم قدرتهم المادية،

19- من الناحية الجنائية، فإن الأجانب غير المقيمين لديهم الحق في الحصول على محامي ودفاع مجاني [2] .

ملاحظة :

تشمل المساعدة القضائية المجانية ، المساعدة والتوجيه القانوني والتوكيل المجاني ومساعدة المعتقل أو السجين لدى دوائر الشرطة وعدم دفع التكاليف اللازمة لرفع الدعاوى ، وحق وجود مترجم .

[1] القانون الإسباني ، المرجع السابق.

[2] القانون الإسباني ، المرجع نفسه .

ثانيا : المخالفات والعقوبات INFRACCIONS I SANCIONS

حدد المشرع الإسباني من خلال قانون الأجانب، مجموعة من المخالفات التي يمكن أن يقوم بها الأجنبي أو الإسباني، كما وضع لها عقوبات مناسبة [1] بشكل غرامة أو طرد وهي كالآتي :

1– يمكن فرض غرامات على المواطنين الأجانب أو المواطنين الإسبان، وإذا كان المخالف أجنبي، فيمكن استبدال عقوبة الغرامة بالطرد، ولا يمكن أبدا فرض عقوبتين بنفس الوقت، أي غرامة مع الطرد،

2– تطبيق عقوبة الطرد في حالة المخالفة الخطيرة ،

3– تطبيق عقوبة الطرد على المخالف الأجنبي مع إلغاء رخصة الإقامة ومنعه من دخول إسبانيا وإلى دول شينغن لمدة خمسة (5) سنوات، حيث يمكن أن تصل إلى 10 سنوات في حالات استثنائية، مثل التهديد ضد النظام أو أمن الشرطة، كما يمكن اتخاذ إجراءات احتياطية أثناء تنفيذ عملية الطرد مثل احتجاز الأجنبي أو وجوب مثوله أمام السلطات المختصة أو سحب جواز السفر ،

4– يمكن إيقاف إجراءات الطرد في حالة طلب الأجنبي اللجوء أو في حالة امرأة حامل حيث أن الطرد يمكن أن يشكل خطرا على الجنين أو الأم، كما هناك بعض الحالات للأجانب لا يمكن طردهم بحكم وجود قرابة لهم في إسبانيا أو ارتباطات شخصية مثل حالة الأشخاص الذين لديهم إقامة طويلة أو الأجانب الذين كانوا يحملون الجنسية الإسبانية وفقدوها [2] ،

5– خلال إجراءات الطرد، يحق للأجنبي الحصول على رعاية قضائية، ويمكن أن تكون مجانية إذا لم يكن لديه إمكانيات مادية، وكذلك الحصول على مترجم إذا كان لا يحسن اللغة الرسمية المستخدمة .

ملاحظة :

فرق القانون الإسباني للأجانب ، بين الطرد والإعادة للأجانب، فالطرد هو عقوبة تطبق ضد الأجنبي المخالف والذي يمس بسلامة وأمن الدولة، أما الإعادة فهو يطبق ضد من يدخل إسبانيا بشكل غير شرعي أو يدخل وقد صدر في حقه المنع من الدخول، ومع ذلك له حق الرعاية القضائية والمترجم .

[1] القانون الإسباني، المرجع نفسه ،.

[2] القانون الإسباني ، المرجع السابق .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للسائح في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، تطرقنا إلى التعريف بالسائح وخصائصه وأنواعها، سواء لغويا، اصطلاحيا ، فقهيا أو قانونيا، وذلك في ضوء الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، والنصوص القانونية الجزائرية الأساسية منها والمكملة، وكذا النصوص والقواعد الدولية والوطنية لبعض دول العالم العربي والأوروبي وأحكام الجمعية العامة للأمم المتحدة .

عالجنا مفهوم عقد السياحة أو عقد الأسفار، ومدى علاقته الوطيدة بالسائح حول حماية حقوقه والدفاع عنها عند الحاجة .

أما في ما يخص الحماية الجنائية للسائح، فاعتمدنا على ما ورد في القانون الجزائري ابتداءا من الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى، إلى ما جاءت به القوانين المتعلقة بالسياحة كالقانون رقم 08-11 الصادر يوم 25 يونيو2008، والقانون رقم 99-01 المؤرخ يوم 6يناير1999، حيث تم تحديد جملة الحقوق والواجبات والتزامات السائح أثناء الإقامة على أرض الجزائر وتنقلاته عبر التراب الوطني، وكذا المخالفات والاعتداءات والجرائم التي قد يتعرض لها السائح مقابل العقوبات المناسبة بغرض حماية المسافر الضيف وزائر الجزائر، وذلك عملا بمبدأ حماية حقوق الإنسان بصورة عادلة ومساواة .

أما في ضل القانون المقارن لاحظنا مدى توفيق الشريعة الإسلامية في مجال حماية السائح جنائيا وصيانة حقوقه وتحديد واجباته والتزاماته اتجاه البلد المسلم المضيف ومواطنيه، ومدى تحديد الجرائم التي قد تقع على السائح المقيم أو المتنقل بصورة واضحة وعادلة، سواء كان هذا السائح فاعلا جنائيا أو شخص مجني عليه وعلى حقوقه وسلامته الجسدية والمعنوية وأمواله وعرضه.

حددت الشريعة الإسلامية حقوق السائح ابتداءا من حقه في الحياة وحماية صحته ودينه ومعتقداته ولغته وحقوقه الشخصية والأسرية وحق الملكية الى حقه في التقاضي عن طريق الجهات القضائية المختصة.

حددت النصوص القانونية المقارنة العربية والتي تم اختيارنا لها وهي النصوص المصرية واللبنانية والمغربية والتي وضعت للسائح الزائر حقوقا يجب احترامها والتزامات يجب القيام بها سواء اتجاه النظام العام للبلد المضيف أو تجاه المصلحة العامة والأمن والسلم العامين وكذا اتجاه مواطن ذلك البلد .

بينما وقع اختيارنا فيما يخص القانون الأجنبي المقارن، على القانون الفيتنامي والقانون الإسباني وكذا قواعد وأحكام الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أجمعت على حقوق وواجبات والتزامات السائح بصورة متفق عليها على أساس الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

نستنتج مما سبق ذكره النتائج التالية :

1 – عالج الدستور الجزائري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية السائح الأجنبي كإنسان له حقوق وعليه التزامات في إطار حماية حقوق الإنسان عملا بأحكام النصوص القانونية الدولية والمعاهدات والاتفاقيات، وليس كسائح له صفة خاصة ،

2 – تطرقت القواعد القانونية التي تضمنها القانون الجزائري المتعلق بالسياحة ، إلى الإنسان السائح كطرف في إبرام وتنفيذ عقد خاص يسمى عقد السياحة، مع ذكر المسؤولية العقدية لحمايته الجنائية وآثارها المترتبة على طرفي العقد كتحديد بعض الجرائم والعقوبات ،

3 – ذكرت القوانين العربية المتعلقة بالسياحة والتي وقع اختيارنا عليها ، مثل القانون المغربي والقانون اللبناني، مجموعة الحقوق والواجبات والالتزامات المتصلة بالأجنبي، دون تحديد المسؤولية الجنائية والقضائية والتفصيل فيها ،

4 – عالج القانون المصري المسؤولية الجنائية التي يتحمل عبئها السائح الأجنبي، مع ذكر أركان جرائم الاعتداء، حيث جعلت جريمة الاعتداء على السائح جريمة ذات صفة تتمثل في محل الجريمة وهو السائح الأجنبي وهو الركن المفترض، مع تحديد الركن المادي والركن المعنوي، وترك الركن الشرعي باعتباره ركنا قائما بحد ذاته، وهو وجود نصوص قانونية بغض النظر عن العلم بها أو جهلها ،

5 – نفس المنهاج الذي اتبعته النصوص القانونية العربية، أخذت به القواعد القانونية الأجنبية ومنها القانون الفيتنامي والقانون الإسباني ، حول تحديد حقوق السائح والتزاماته ، حيث ركزت معظمها على السائح والتزاماته، ونصت معظمها على توفير الخدمات السياحة للسائح ومتابعته في حالة مخالفته لبنود العقد السياحي ،

6 – أما ما لفت النظر، هو المضمون الفني المتعلق بحماية السائح الأجنبي جنائيا، الذي احتوته النصوص والتشريعات الإسلامية، حيث حددت بالتفصيل المقنع حقوق السائح المتمثل في ا تماصد الخمسة التي أتت بها الشريعة الإسلامية من حفظ النفس والعرض والمال والعقل والنسل وكيفية حمايتها من طرف السلطة العامة للبلد المضيف، وكذلك تحديد والإحاطة بجميع أنواع الجرائم التي قد يتعرض لها الضيف السائح مقابل العقوبات المناسبة، كما حددت جملة من الالت مات التي يجب أن يتقيد بها السائح الأجنبي اتجاه النظام العام والسلامة الوطنية وأمن المواطن والدين ومكوناته والاعراف،

وبالتالي يمكن القول ، مقارنة مع باقي النصوص القانونية الأخرى، أن التشريع الإسلامي قد و فق الى حد بعيد بموضوع الحماية الجنائية للسائح بصورة شاملة وعادلة.

وفضلا عن ذلك، حدد التشريع الإسلامي مناطق البلد المسلم إلى دار السلام ودار الحرب ودار العهد ، بغرض تحديد المسؤولية الجنائية للزائر أو الأجنبي السائح، وهو حكم شرعي يهدف مسبقا إلى تقييد الناس أثناء الإقامة والتنقل في بلاد الإسلام ، حتى يظهر جليا تحمل ثقل وعبء المسؤولية .

7 – لاحظنا أن كل النصوص القانونية التي استندنا إليها في دراسة موضوعنا، اعتبرت السائح الأجنبي إنسانا يجب حمايته وعدم التمييز من حيث الدين والعقيدة واللون واللغة والتقاليد والوطن والجنس... وذلك تطبيقا لمبدأ حماية حقوق الإنسان الذي أتت به الشريعة الإسلامية ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

8 – استنتجنا أن معظم الجرائم الواقعة ضد السائح الأجنبي هي من صنف الجنح واقلها جنايات، الأمر الذي يستوجب توفير حماية قانونية وجنائية وقضائية شاملة .

وعلى هذا الأساس اوصي زملائي الطلبة بما يلي :

1* راسة القواعد القانونية المتعلقة بالسائح الأجنبي بهدف تجنب الوقوع في بعض الممارسات الغير قانونية والتي تترتب عليها عقوبات جنائية، مثل مساعدة الأجنبي في مجال تصرفات مشبوهة أو مساعدته على الإقامة بدون إبلاغ السلطات المختصة،

2* معاملة السائح الأجنبي معاملة حسنة وتجنب التمييز العنصري بأي شكل كان ،

3* في حالات الشك، يجب إبلاغ السلطات المختصة، حول وجود أجنبي أو أجانب موجودين أو داخلين التراب الوطني بطريقة غير شرعية .

أما فيما يخص الاقتراحات ، فيمكن تقديم مايلي

وضع قانون خاص يتعلق بالسائح الأجنبي، يتضمن البنود التالية :

1- تحديد مفهوم السائح الأجنبي ،

2 – تحديد الفرق بين السائح ومصطلحات متشابهة لذلك، مثل الأجنبي العامل والأجنبي الدبلوماسي والأجنبي المستثمر ،

3 – تحديد الجرائم والاعتداءات التي تقع في حق السائح الأجنبي أو قد يقوم بها ضد أمن الدولة و المصلحة العامة وسلامة المواطن والمجتمع والعقيدة والاعراف،

4 – تحديد العقوبات المناسبة ضد تلك الجرائم والاعتداءات أو مختلف المخالفات ،

5 – تحديد الحقوق والحريات للسائح الأجنبي ،

6 – ضع جملة الالتزامات الواجب التقيد بها من طرف السائح سواء المتعلقة بالأمن والسلم والنظام العام والمصلحة العامة ومصلحة وسلامة المواطنين ،

7 – تحديد مفهوم الحماية القانونية والجنائية والقضائية مع تحديد المسؤولية الجنائية وتحمل عبئها من طرف السائح أو الطرف المتعامل معه على جميع المستويات ،

8 – يقدم دليل ملخص حول ما سبق ذكره إلى السائح الأجنبي عند دخوله إلى التراب الوطني .

قائمة المصادر

والمراجع

المراجع والمصادر :

أ – القرآن الكريم : رواية ورش عن الإمام نافع، دار ابن كثير ودار القادري، الطبعة الثانية ، دمشق، 1417هـ.

ب–كتب الأحاديث النبوية :

1 – عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982.

2 – المسند للإمام أحمد، السنن الكبرى للبهيقي، كتاب السيرة، باب الأسير .

3 – الحديث النبوي الشريف، رواية أبو داود، تصحيح الإمام الألباني، صحيح أبي داود.

4 – صحيح وصايا الرسول (ص) 105/3، استطلاع الرأي العام ، مصر ، أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود، المركز القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، 1985.

5 – الحديث النبوي الشريف، رواية البخاري 284/4 كتاب الإيمان، باب قول النبي (ص) .

6 – مسلم، أبو الحسن مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، 1388.

7 – أبو برزة الاسلمي نضلة بن عبيد، المحدث الألباني، مصد صحيح أبي داود، رقم 4880، أخرجه أبو داود .

8 – أبو داود السجستاني، سليمان بن الاشعب،سنن أبي داود، كتاب الصلاة، وصفة أبو داود والألباني.

9 – القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، مصر.

ج – القانون الجزائري :

1 – الدستور المعدل ، الصادر في مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 يوم 7 مارس 2016، بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق ل 6 مارس2016، الجزائر العاصمة .

2 – الدستور المعدل، الصادر في نوفمبر 1976، بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية رقم 94 لسنة 1976.

3 – الدستور المعدل ، الصادر يوم 1989/02/23، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 يوم 1989/02/12، الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخة في يوم 04 مارس 1989، الجزائر العاصمة .

4 – الدستور المعدل، الصادر في نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-438 يوم 1996/11/7، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996.

5 – قانون العقوبات، الصادر سنة 2016، بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة 22 يونيو سنة 2016، دار بلقيس للنشر، الطبعة المعينة، الجزائر العاصمة، 2016.

6 – قانون الإجراءات الجزائية، الصادر سنة 2018، بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ 10 يونيو2018، دار بلقيس للنشر ، الطبعة المحينة، دار البيضاء، الجزائر 2018.

7 – القانون رقم 99-01 الصادر في 19 رمضان 1419هـ الموافق 6 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 23 رمضان 1419هـ.

8 – القانون رقم 08-11 الصادر في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق ل 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 36 الصادرة بتاريخ 2 يونيو 2008.

هـ – القانون العربي :

1 – القانون المصري رقم 1 المتعلق بالمنشآت السياحية، لسنة 1973م المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 2009، القاهرة ن مصر، 2009.

2 – القانون المغربي، رقم 08-31 الصادر سنة 2008، المتعلق بحماية المستهلك، الرباك، المغرب، 2008.

3 – مجلة جامعة الشارقة المغربية، دورية علمية محكمة العلوم القانونية، المجلد 16، لالعدد2ن التاريخ ديسمبر 2019، المغرب، 2019. (د. المختار لجيدي : الحماية القانونية للسائح).

4 – القانون اللبناني، الصادر يوم 10 جويلية 1962م وتعديلاته، المتعلق بالأجانب، لبنان .

5 – د.نادر عبد العزيز شافي، معاملة الأجانب في ضوء حقوق الإنسان، مجلة الجيش اللبناني، العدد 308 شباط 2011، لبنان، الموقع الإلكتروني : lebqr;y.gov.lb/qr/content الإطلاع يوم 2020/03/29 الساعة 17:50

د – القانون الدولي :

*الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985

هـ – القانون الأجنبي

1 – القانون الفيتنامي رقم QH 11/2005/44 ، الصادر عن الجمعية الوطنية العاشرة، الدورة العاشرة في يوم 2001/12/25، بموجب القرار QH 10/2001/51 المتعلق بالسياحة .

2 – القانون الإسباني رقم LD 4/2000الصادر 11 يناير 2000 المتعلق بحقوق وواجبات الأجنبي وحريات الأجانب واندماجهم الاجتماعي .

المرسوم الملكي المتمم له رقم 23293/2004 الصادر يوم 2004/12/30 ، مدريد، إسبانيا .

و – الكتب :

1 – د. محمد فتح الله النشار، حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي، دمنهر، مصر،2016.

2 – د. اسماعيل ابراهيم سحيني، خصائص السائح السعودي ومستقبل السياحة السعودية ، مركز السحيني للاستثمار الاقتصادي والإداري، الرياض، السعودية ، 2000.

ز – أطروحة دكتورا:

طالب دكتورا عوينات عبد القادر، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، أطروحة دكتورا، الإشراف أ .د.باشي أحمد، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر العاصمة، 2012،2013.

ح – مذكرة ماجستير :

1 – طالب ماجستير زوهير بوعكريف: مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة، دراسة حالة الجزائر، الإشراف د. شريط عثمان، جامعة منتوري ، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسنطينة، 2011-2012.

2 – طالب ماجستير ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، حماية السائح بين الشريعة والنظام، الإشراف د. محمد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، السعودية، 2003.

3 – طالب ماجستير رابح بلعزيز، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون ، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، الإشراف د. محمد سعيد جعفر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005.

ط – مذكرة الماستر :

1 – الطالبتان شيبي نور الهدى، لعطر إبتسام، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، حماية الأعيان الدينية أثناء النزاعات المسلحة، الإشراف: د. بوراس عبد القادر جامعة ابن خلدون تيارت، ملحقة السوقر ، 2017-2018.

2 – الطالبتان معروف ناصرية، تشيشة فايزة، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية .الإشراف الاستاذ بخباز عبد الله ، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوقر، 2018-2019.

3 – الطالبة بصفير ليلى، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية: عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية والدينية، الإشراف : .....، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوقر ، 2016-2017 .

ك – ملتقيات :

- د . كامل عبد نورن المسؤولية الجنائية ن مداخلة يوم 2016/04/27، المؤتمر العلمي الثالث، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر ، 2016.

ل – المواقع الإلكترونية (الانترنيت) :

1– خصائص السائح الألماني : WWW.CCIMP.COMتاريخ الإطلاع يوم 2020/03/30 الساعة 22:05 .

2 – خصائص السائح الإيطالي :

LE TOURISME RURAL :BOOKS.GOOGLE.DZ PAR FRANÇAIS MOINET.تاريخ الإطلاع 2020/03/30 الساعة 22:30.

3 – ابراهيم أحمد الشيخ : مكافحة الإسلام للجريمة ، مقالة ، الموقع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع يوم 2019/12/28 الساعة 17:57 تاريخ الصدور يوم 2011/11/05 .

م – المناجد والقواميس :

1 – المنجد العربي الجامع.

2 – المنجد العربي المعاصر .

3 – المعجم الوسيط .

4- معجم لسان العرب .

5 – القاموس عربي – فرنسي .

6 – القاموس عربي – إنجليزي .

7 – القاموس عربي – إسباني .

8 – القاموس عربي – برتغالي .

9- القاموس عربي - ألماني .

10-القاموس عربي – روسي .

11 – القاموس عربي أندونيسي .

الفهرس

الفهرس :

البسملة

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول : مفهوم السائح وحمايته الجنائية في القانون الجزائري 08

المبحث الأول : مفهوم السائح 08

المطلب الأول : تعريف السائح وعقد السياحة 09

الفرع الأول : تعريف السائح **09**

الفرع الثاني : تعريف عقد السياحة **13**

المطلب الثاني : أنواع السياح وخصائصهم 19

الفرع الأول : أنواع السياح **19**

الفرع الثاني : خصائص السياح **25**

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون الجزائري 30

المطلب الأول : الحماية الجنائية للسائح في الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات.....30

الفرع الأول : الحماية الجنائية في الدستور **32**

الفرع الثاني : الحماية الجنائية في قانون العقوبات 35

الفرع الثالث : الحماية الجنائية للسائح في قانون الإجراءات الجزائية 38

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للسائح في قانون السياحة 38

الفرع الأول : الحماية الجنائية للسائح في القانون رقم 99-01.....39

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون رقم 08-11 .....**40**

الفرع الثالث : الاستنتاجات.....43

الفصل الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون المقارن 46

المبحث الأول : الحماية الجنائية للسائح في الشريعة الإسلامية 47

المطلب الأول : حقوق والتزامات السائح في الشريعة الإسلامية 48

الفرع الأول : حقوق السائح في الشريعة الإسلامية 48

الفرع الثاني : التزامات السائح في الشريعة الإسلامية **57**

المطلب الثاني ك حماية السائح من الجرائم في الشريعة الإسلامية 60

الفرع الأول : جرائم الحدود والعقوبات المناسبة 60

الفرع الثاني : الاعتداءات الواقعة على السائح **66**

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون العربي والقانون الأجنبي 72

المطلب الأول : الحماية الجنائية للسائح في القانون العربي.....72

الفرع الأول : الحماية الجنائية للسائح في القانون المصري **73**

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون المغربي.....77

الفرع الثالث : الحماية الجنائية للسائح في القانون اللبناني **80**

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون الأجنبي 83

الفرع الأول : الحماية الجنائية للسائح في القانون في إعلان الأمم المتحدة **84**

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للسائح في القانون الفيتنامي **87**

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للسائح في القانون الإسباني.....88

الخاتمة **92**

المراجع والمصادر **97**

الفهرس